تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2020

الملخص التنفيذي

المغرب هو ملكية دستورية بنظام تشريعي برلماني وطني يضع السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. ويشتركُ المَلك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) سعد الدين العثماني. ووفقاً للدستور، يعيّن الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكبر عددٍ من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشحهم رئيس الحكومة. اعتبر مراقبون دوليون ومحليون أن الانتخابات البرلمانية لعام 2016 كانت نزيهة وخالية نسبياً من المخالفات.

تشمل أجهزة الأمن عدة منظمات شرطية وشبه عسكرية تتداخل صلاحياتها. وتضطلع قوات الأمن الوطني بتطبيق القانون المحلي في المدن وتتبع لوزارة الداخلية. كما تتبع القوات المساعدة أيضاً لوزارة الداخلية وتساند قوات الدرك والشرطة. وتضطلع قوات الدرك الملكي، التي تتبع لإدارة الدفاع الوطني، بمسؤولية تطبيق القانون في المناطق الريفية والطرق السريعة الوطنية. تتبع فروع الشرطة القضائية (التحقيقات) في كل من قوات الدرك الملكي وقوات الأمن الوطني للمدعي العام الملكي، ولديه سلطة اعتقال الأفراد. حافظت السلطات المدنية على سيطرتها الفعالة على قوات الأمن. وارتكب عناصر من قوات الأمن بعض الانتهاكات.

تطالب المملكة المغربية بإقليم الصحراء الغربية وتدير الإقليم الذي تسيطر عليه. لكن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، وهي المنظمة التي تسعى للحصول على استقلال الإقليم، تنازع المغرب السيادة عليه. تحاربت القوات المغربية وقوات البوليساريو بشكل متقطع منذ أن تنازلت إسبانيا عن استعمار الإقليم عام 1975 حتى وقف إطلاق النار وتأسيس بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام عام 1991. بعد استقالة المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة هورست كولر في مايو/أيار 2019، عاد مجلس الأمن الدولي إلى تجديد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة عام. وحتى ديسمبر/كانون الأول، لم يكن الأمين العام للأمم المتحدة قد عيّن بعد مبعوثاً شخصياً جديداً، وتم تمديد تفويض البعثة لمدة عام آخر.

وشملت أهم قضايا حقوق الإنسان ما يلي: التعذيب من قبل بعض أفراد قوات الأمن، على الرغم من أن الحكومة أدانت هذه الممارسة وبذلت جهوداً للتحقيق في أي تقارير ومعالجتها؛ وادعاءات بوجود سجناء سياسيين؛ والقيود المشددة على حرية التعبير، بما في ذلك تجريم التشهير وبعض المحتوى الذي ينتقد الإسلام والمَلكية وموقف الحكومة فيما يتعلق بالوحدة الترابية؛ والتدخل الكبير في حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ والفساد؛ وتجريم سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم).

كانت هناك أمثلة قليلة على التحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المسؤولين، سواء في الأجهزة الأمنية أو غيرها من الإدارات الحكومية، مما ساهم في الإفلات من العقاب.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

لم ترِد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاءٍ سبّبتها السلطات الحكومية أو من ينوب عنها خلال العام.

ووفقاً للتقرير السنوي لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، من مايو/أيار 2018 إلى مايو/أيار 2019، كان لدى البلاد 153 حالة اختفاء قسري معلّقة بين عامي 1956 و 1992، أي أقل بسبع قضايا مما كانت عليه في بداية الفترة المشمولة بالتقرير. أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممولة من القطاع العام، أنه حتى يوليو/تموز كانت هناك ست حالات اختفاء قسري وقعت بين 1956 و 1992 لا تزال عالقة. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء التي لم يتم حلها.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، وأنكرت الحكومة أنها تجيز استخدام التعذيب. أقر البرلمان في 19 مارس/آذار قانوناً لتمويل الأطباء لتدريبهم في مجال الطب الشرعي لتحديد علامات التعذيب والانتهاكات، وذلك بهدف مكافحة المعاملة المهينة والعقوبة في السجون. واعتباراً من 11 أغسطس/آب، أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن محكمة استئناف فاس تلقت قضيتيّ تعذيب في عام 2019. في كلتا الحالتين زعم السجناء أنهم تعرضوا للضرب والإهانة في الحسيمة. بدأت الحكومة تحقيقاً خلُص إلى أن كلا الادعاءين لا أساس لهما من الصحة. وفي أبريل/نيسان، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً يؤكد أن المسؤولين الأمنيين قد عرّضوا نزيلاً في سجن سوق الأربعاء بإقليم القنيطرة للتعذيب والمعاملة المهينة. بدأت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التحقيق في الادعاءات التي استمرت حتى نهاية العام. وخلال العام، تم تقديم 20 شكوى من التعذيب أو المعاملة المهينة إلى مكتب المدعي العام. أغلق المكتب 15 قضية وظلّت واحدة قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران، قامت الآلية الداخلية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني للتحري والتحقيق في شبهات التعذيب والمعاملة المهينة بالتحقيق في أربع قضايا تورط فيها ستة من ضباط الشرطة. قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتوبيخ اثنين من المسؤولين وفرضت عقوبات إدارية عليهما، وأحالت قضيتين تتعلقان بالضباط الأربعة الآخرين إلى مكتب المدعي العام. وبدأ مكتب المدعي العام إجراءات قانونية في واحدة على الأقل من القضايا.

أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه فتح تحقيقات في 28 شكوى تتعلق بالتعذيب أو المعاملة المهينة بين 1 يناير/كانون الثاني و 31 أغسطس/آب.

في حالة الاتهام بالتعذيب، يُلزم القانون القضاةَ بإحالة المحتجَز إلى خبير طب شرعي إذا طلب ذلك المحتجز أو مُحاميه، أو إذا لاحظ القضاة علامات مثيرة للريبة على جسد المحتجَز. وفي بعض الحالات، رفض القضاة إصدارَ أمرٍ بإجراء تقييمٍ طبيّ عند تقديم أحد المعتقلين ادعاءً بإساءة المعاملة. وقد وثّق فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، ووسائل الإعلام حالاتٍ لفشل السلطات في تنفيذ أحكام قانون مكافحة التعذيب، شملت عدم إجراء الفحوصات الطبية عند زعم المحتجزين بأنهم قد تعرّضوا للتعذيب.

انخفضت تقارير التعذيب على مدى السنوات الماضية، على الرغم من أن المؤسسات الحكومية المغربية والمنظمات غير الحكومية استمرت في تلقي تقارير عن إساءة معاملة الأشخاص رهن الاحتجاز الرسمي. ووردت التقارير بحدوث سوء المعاملة أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة في أغلب الأحيان. كما كانت هناك اتهامات بأن مسؤولي الأمن عرّضوا المتظاهرين المؤيدين للاستقلال في الصحراء الغربية لمعاملة مهينة أثناء أو بعد المظاهرات أو الاحتجاجات المطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين المزعومين.

في مارس/آذار، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً عن 20 ادعاءً من قبل متظاهري الحراك بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز؛ وخلُص التقرير إلى أن هذه المزاعم، والتي سلط الضوء عليها تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 19 فبراير/شباط، لا أساس لها من الصحة.

في يناير/كانون الثاني، قالت زوجة عبد القادر بلعيرج، الذي كان يقضي عقوبة بالسجن المؤبد بتهم تتعلق بالإرهاب، لمنظمة هيومن رايتس ووتش إن بلعيرج حُرم من الاتصال بالسجناء الآخرين منذ عام 2016، وأنه احتُجز 23 ساعة في اليوم. ووصفت هيومن رايتس ووتش هذه الإجراءات بأنها غير إنسانية. ووفقاً لتقارير إعلامية، شككت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في صحة الادعاءات، قائلة إن بلعيرج حصل على استراحة لمدة ساعة كل يوم تسمح بالتفاعل مع نزلاء آخرين وسُمح له بالزيارات العائلية. وزعم بلعيرج أنه أدين بناء على اعترافات انتُزعت تحت التعذيب على أيدي الشرطة.

وبحسب وسائل الإعلام، أوقف فرع القوات المساعدة بمراكش ضابطين بعد ظهورهما في مقطع فيديو وهما يعتقلان بعنف مشتبهاً به في 6 مايو/أيار.

وفقاً للبوابة الإلكترونية السلوك في البعثات الميدانية للأمم المتحدة، لم ترد أي مزاعم في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب بشأن الاستغلال الجنسي والانتهاك من قبل قوات حفظ السلام المغربية المنتشرة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. كان المغرب والأمم المتحدة يحققان بشكل مشترك في ثلاثة مزاعم في 2019 تتعلق بالاستغلال الجنسي والانتهاك من قبل قوات حفظ السلام المغربية المنتشرة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ زُعم أنه حدثت في إحدى القضايا ممارسة الجنس مع شخص بالغ، وأنه تم اغتصاب طفل في قضيتين. وكانت التحقيقات الثلاثة لا تزال جارية حتى سبتمبر/أيلول. وفي إحدى حالات الاغتصاب المزعومة، كان التعرف على الجاني المزعوم معلقاً.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

تحسّنت أوضاع السجون خلال العام، ولكنها في بعض الحالات لم تستوفِ المعايير الدولية.

الأوضاع المادية: استمر المرصد المغربي للسجون، وهو منظمةٌ غير حكوميةٍ تركّز على حقوق السجناء، في الإبلاغ عن أن بعض السجون كانت مكتظةً وفشِلت في الوفاء بالمعايير المحلّية والدولية. في السجون الأحدث، كان المحتجزون قبل المحاكمة والسجناء المُدانون يُحتجزون بشكل منفصل، لكن في السجون القديمة ظلت المجموعتان معاً.

ووفقاً لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، يُعزى اكتظاظ السجون بدرجةٍ كبيرة إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المشروط على النحو الأمثل، والقضايا المتراكمة بشكلٍ حاد، وافتقار القضاء إلى حرية

التصرف لخفض مدة العقوبة بالسجن لجرائم معينة. وذكرت مصادر حكومية أن الشروط الإدارية تمنع أيضاً سلطات السجون من نقل الأفراد في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو في مرحلة الاستئناف إلى منشآتٍ تقع خارج نطاق الولاية القضائية التي ستجرى فيها محاكماتهم.

ووفقاً لتقرير صادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مايو/أيار، انخفض عدد نزلاء السجون بنسبة 7 في المئة نتيجة العفو الملكي وإجراء مكتب المدعي العام لمحاكمات افتراضية. وبدت السجون المكتظة مصدر قلق رئيسي خلال جائحة كوفيد-19. في 27 مارس/آذار، وقع ما يقرب من 150 من الجمعيات والناشطين في مجال حقوق الإنسان على عريضة تطالب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإفراج عن "سجناء الرأي"، مثل السجناء الذين تم اعتقالهم خلال احتجاجات الريف 2016-2017، والسجينات اللواتي لديهن أطفال، ومرتكبي المخالفات قليلة الخطورة، كذلك المعرضين للإصابة بفيروس كوفيد-19 (المحتجزين الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً أو المرضى). اعتُقل من يُسمّون سجناء الريف لتورطهم في سلسلة من الاحتجاجات في منطقة الريف الشمالية في 2016 و 2017. وثبتت عليهم تهمة إتلاف ممتلكات عامة، وإصابة عناصر إنفاذ القانون، وتهديد استقرار الدولة، وحُكم على حوالي أربعة منهم بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة في عام 2018. في 5 أبريل/نيسان، أصدر الملك محمد السادس عفواً عن 5,654 محتجزاً وأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية المعتقلين في السجون من فيروس كوفيد-19. في يوليو/تموز، صدر عفو ملكي عن 6,032 سجيناً إضافياً و 105 آخرين بكفالة من بينهم أفراد معرضون للإصابة بالفيروس.

ينص القانون على فصل السجناء القاصرين عن السجناء البالغين. وفي جميع السجون، يصنّف المسؤولون الجناة من الشباب ضمن فئتين، كلتاهما منفصلتان عن السجناء الآخرين: القاصرون تحت سنّ الـ 18 والجناة الشباب ما بين 18 إلى 20 سنة. وبحسب السلطات، لا يُحتجز القُاصرون مع السجناء الذين تزيد أعمارهم عن 20 عاماً. كان لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ثلاثة مرافق احتجازٍ مخصصةٍ للأحداث: "مراكز للإصلاح والتعليم،" ولكنها خصصت أماكن احتجازٍ منفصلة للأحداث في كافة السجون. ذكرت الحكومة أنه في الحالات التي يقضي فيها قاضي محكمة الأحداث أن احتجاز القاصر يُعتبر ضرورياً، فإنه يتم حجز القاصرين دون سن الرابعة عشر بشكلٍ منفصلٍ عن القاصرين بين سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر. في الحالاتِ التي يتم فيها احتجازُ قاصر، يجب على القاضي متابعة الأمر على أساسٍ شهري.

وأفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعدم وجود تمييز في الوصول إلى الخدمات أو المرافق الصحية على أساس نوع الجنس للسجينات واللاتي يشكّلن ما يزيد قليلاً عن 2 في المئة من نزلاء السجون. أفاد بعض المسؤولين أن السجينات غالباً ما يواجهن صعوبة في الوصول إلى أخصائيي الصحة على أساس نوع الجنس مثل أخصائيي أمراض النساء والتوليد، بدلاً من الطبيب العام. وأكدت المنظمات غير الحكومية المحلية أن مرافق السجون لا توفر الفرص الكافية للحصول على الرعاية الصحية ولا تلبي احتياجات السجناء ذوي الإعاقة. أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن ممرضة/ممرضاً وطبيباً نفسانياً فحصا كل سجين عند وصوله وأن السجناء تلقوا الرعاية عند الطلب. وأفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإجراء مكثف لاختبارات كوفيد-19والاستشارات الطبية في السجون.

ووفّرت إدارة السجون الطعام الطازج لنزلاء السجون بدون تكلفة، والطعام مصدّق من وزارة الصحة على أنه يلبي الاحتياجات الغذائية لمتوسط الذكور البالغين. وبحسب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن نظام السجون يلبي الاحتياجات الغذائية الخاصة للسجناء الذين يعانون من أمراض والسجناء الذين يعانون من قيود غذائية دينية.

كثيراً ما أشارت منظمات غير حكومية إلى حالاتٍ احتجّ فيها السجناء على ظروف احتجازهم من خلال الإضراب عن الطعام. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، بدأ السجناء إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اظروف السجن، التي تشمل سوء النظافة والصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الصحية، والاكتظاظ، والاحتجاز بعيداً عن أُسَرِهم، فضلاً عن محدودية حقوق الزيارة والوصول إلى التعليم. أضرب السجينان نبيل أحمجيق وناصر الزفزافي عن الطعام في 22 فبراير/شباط بسبب مزاعم حول انتهاكات وسوء المعاملة في السجن. وطالبا بظروف سجن أفضل، ورعاية طبية مناسبة، وحقوق الزيارة. أنهى كلاهما إضرابهما عن الطعام في 17 مارس/آذار. لكن وفقاً للمرصد المغربي للسجون، كانت معظم الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على الإجراءات القضائية والأحكام وليس احتجاجاً على ظروف الاحتجاز. ونظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بصورةٍ منتظمة في طلبات النقل على أساس القرب من الأسرة، وقبلت إدارة السجون تلك الطلبات في بعض الأحيان. وفي أحيانٍ أخرى، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإبلاغ المحتجز أن النقل المطلوب غير ممكن، وكان السبب يعود في كثير من الأحيان للاكتظاظ في الموقع المطلوب.

أكّد بعض النشطاء في مجال حقوق الانسان على أن إدارة السجن اختصت الإسلاميين الذين تحدّوا السلطة الدينية للمَلك، أو المتهمين بـ "التشكيك في الوحدة الترابية للبلاد،" بمعاملةٍ أكثر قسوة. وأنكرت إدارة السجون تلقي أي سجناء لمعاملةٍ تفضيلية، وأكدت على أن جميعهم تلقوا معاملة متكافئة وفقاً للقانون.

اشتكت عائلات المعتقلين من الصحراء الغربية من أنهم واجهوا ظروف سجنٍ قاسية على نحوٍ غير عادي. اعترضت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على هذا الادعاء، وأكدت أن السجناء في الصحراء الغربية والسجناء الصحراويين في باقي المغرب حصلوا على نفس المعاملة التي تلقاها جميع السجناء الآخرين في السجون التي تشرف عليها المديرية.

وفقاً لمركز روبرت أف. كينيدي لحقوق الإنسان، اعتباراً من 15 مايو/أيار، اعتُقل الصحفي والناشط الصحراوي محمد البمباري مع 45 سجيناً آخر في زنزانة مساحتها 25 قدماً في 18.5 قدماً. وتم اعتقال الصحفيين والنشطاء بسبب مشاركتهم في حركة تُشكك في الوحدة الترابية للمغرب.

<u>الإدارة</u>: في حين سمحت السلطات بشكلٍ عام للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء، إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن السلطات حرمت السجناء من امتيازات الزيارة في بعض الحالات. وحددت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لكل سجينٍ مستوى تصنيفياً بحسب المخاطر، وهو المستوى الذي يقرر امتيازات الزيارة. ووفقاً لدليلها الخاص بتصنيف السجناء، فقد وضعت المندوبية قيوداً على مستوى الزيارات والترفيه وأنواع البرامج التعليمية للسجناء ذوي الخطورة العالية. وفي جميع التصنيفات، يجوز للسجناء تلقّي الزيارات، رغم أن مدة الزيارة وعدد الزيارات وعدد الزوار قد يختلف. وخصصت معظم السجون "يوم زيارة" لكل سجين لكي تدير عدد الزيارات إلى السجن. وتسمح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالاحتفالات والمناسك الدينية المقدمة من الزعماء الدينيين لجميع السجناء، بمن فيهم الأقليات الدينية. في محاولة للحد من انتشار كوفيد-19 أثناء الجائحة، علقت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج زيارات الأسرة والمحامين لكنها زادت من امتيازات فترة استخدام الهاتف للسجناء.

وحقّق المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مزاعم الأوضاع غير الإنسانية. وعمل كل من المجلس الوطني لحقوق الانسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة

الادماج، وبشكل فعال، بمثابة أمين مظالم، وكان يوجد نظام "صندوق الشكاوى" في السجون لتيسير حق السجناء في تقديم شكاوى تتعلق بظروف سجنهم. وتمكن المحتجزون من تقديم الشكاوى إلى مكتب المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دون رقابة على محتواها، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك للنظر فيها.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بزيارات مراقبة بدون مرافقة مسؤولين. وسمحت سياسة الحكومة أيضاً للأكاديميين وللمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية أو تعليمية أو دينية للسجناء بدخول مرافق السجون. ووفقاً لمسؤولي السجون، قام أكاديميون وعدة منظمات غير حكومية بإجراء 79 زيارة حتى يونيو/حزيران. قام المرصد المغربي للسجون بـ 53 زيارة مراقبة حتى شهر يونيو/حزيران. وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بزيارتيّ مراقبة خلال العام.

بين 1 يناير/كانون الثاني و 31 أغسطس/آب، قامت اللجان الثلاث التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجنوب بتسع زيارات للسجون بما في ذلك زيارتان في العيون - الساقية والسمارة للتركيز على الوقاية من كوفيد-19 في السجون. ولاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتخذت عدداً من الخطوات لمنع انتشار كوفيد-19 في السجون، بما في ذلك إنشاء منصة رقمية لتوفير الدعم النفسي عن بُعد لموظفي السجون والمحتجزين، والحد من عدد الزيارات العائلية وزيادة الوعي من خلال حملة إعلامية بين المحتجزين. قام فرع العيون التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بزيارات مراقبة ووجد أن السجن المحلي في الداخلة لا يزال مكتظاً وغير مجهز بشكل كافٍ لتوفير الظروف المعيشية المناسبة للمحتجزين. كانت أهداف الزيارات هي منع الممارسات التي من المحتمل أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وللتحقق مما إذا كانت التدابير الوقائية التي أوصت بها السلطات العامة ضد كوفيد-19 يتم تطبيقها وفقاً للمعايير الدولية، وللمشاركة في حوار بناء مع السلطات المسؤولة.

التحسينات: للتخفيف من الاكتظاظ وتحسين الظروف العامة، أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن هناك الآن ستة سجون قيد الإنشاء وملحقات للسجون. افتتحت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سجناً جديداً في بركان.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي ويتيح لأي شخص الحق في الطعن في المحكمة بقانونية اعتقاله أو احتجازه. أشار مراقبون إلى أن الشرطة لم تكن دائماً تحترم هذه الأحكام أو تلتزم بالإجراءات القانونية بشكلٍ متسق، خاصة أثناء الاحتجاجات أو في أعقابها. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية، قامت الشرطة أحياناً بالقبض على أشخاص دون أمر قضائي أو أثناء ارتداء ملابس مدنية. يحق للأفراد الطعن في الأساس القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم وأن يطالبوا بتعويض من خلال التقدم بشكوى إلى المحكمة. وأشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الصحراء الغربية في سبتمبر/أيلول إلى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تلقت تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان تم ارتكابها من قبل موظفين حكوميين ضد الصحراويين، بما فيها الاعتقال التعسفي.

واصلت منظمات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية تعقب المسيئين المزعومين ممن احتفظوا بمناصبهم القيادية أو تم نقلهم إلى مناصب أخرى. وزعمت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت الكثير من الشكاوى حول سوء المعاملة وأنها اعتمدت فقط على إفادات الشرطة. وعموماً لم يقدم المسؤولون الحكوميون معلومات عن نتائج الشكاوى. أفاد كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون في المغرب بوجود تدريب في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي السجون وأفراد قوات الأمن في الصحراء الغربية.

في 12 مارس/آذار، نشرت هيومن رايتس ووتش تقريراً عن عنف الشرطة ضد ناشطين اثنين من الصحراء الغربية هما وليد البطل ولغزال يحظيه في السمارة، في يونيو/حزيران 2019. وبحسب تقرير هيومن رايتس ووتش، حاولت قوات الأمن المغربية منع الرجلين من حضور حدث للناشط صلاح لبصير الذي كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة العنف مع سبق الإصرار ضد الشرطة وإتلاف المنافع العامة. أظهر مقطع فيديو للحادث عشرات الأشخاص في ثياب مدنية يجرّون رجلين بالقوة من شاحنتهم ويهاجمونهم بالهراوات. ظهرت مركبتان للشرطة المغربية في خلفية المشهد، وكانت الهراوات متطابقة مع نمط المعدات التي تصدرها الشرطة بينما كان رجل يرتدي خوذة الشرطة، مما قاد هيومن رايتس ووتش إلى الحسم بأن الجناة كانوا ضباط شرطة بملابس مدنية. وأخبر لغزال هيومن رايتس ووتش أنهم "ضربونا وعذبونا هناك، ثم أخذونا إلى مركز الشرطة. وضربونا هناك. وأغمي علينا - أنا فقدت الوعي وعندما صحوت وجدت نفسي في المستشفى." وأظهرت وثائق المحكمة أن البطل ولغزال نُقلا إلى المستشفى بعد اعتقالهما. وزعمت السلطات المغربية أن الرجلين نُقلا إلى المستشفى بسبب الإصابات التي لحقت بهم جراء اصطدامهم بحواجز الشرطة ومقاومة الاعتقال. طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحقيق في قضية البطل، مما أثار مخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وفتح المدعي العام تحقيقاً أسفر عن توجيه لائحة اتهام لخمسة من ضباط الشرطة تتعلق بوحشية الشرطة. وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بموجب القانون، يجوز للشرطة اعتقال شخصٍ بعد أن يُصدِر وكيلٌ عام مذكرة اعتقالٍ شفوية أو خطية. يسمح القانون للسلطات بمنع المتهمين من الاتصال بالمحامين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من الاحتجاز بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب، أو خلال أول 24 ساعة من الاحتجاز بسبب جميع التهم الأخرى، مع خيار تمديد هذه المدة لفترة 12 ساعة بموافقة مكتب النائب العام. ولم تحترم السلطات هذه الأحكام باستمرار. وأشارت التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب بشكل عام إلى فترات الاحتجاز الأولية هذه، عند استجواب الشرطة للمحتجزين. استمرت الحكومة بإلزام ضباط الشرطة الجدد بتلقي التدريب على الأمن وحقوق الإنسان الذي يتم تيسيره بالشراكة مع المجتمع المدني.

في القضايا الجنائية العادية، يشترط القانون على الشرطة أن تبلغ أقرب الأقربين بأمر الاعتقال فوراً بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه من الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي، ما لم تكن السلطات قد تقدمت بطلب إلى قاض وحصلت على موافقته على تمديد الفترة. لم تتقيد الشرطة بحكم القانون هذا باستمرار. وفي بعض الأحيان تأخرت السلطات بإخطار العائلة أو لم تبلغ المحامين على وجه السرعة بتاريخ الاعتقال، ولم تتمكن الأسر والمحامون من مراقبة الامتثال للحدود القصوى للاحتجاز ومعاملة المعتقَل.

ينص القانون على أنه "في حالة الجرائم السافرة، يحقّ لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز المتهم لمدة 48 ساعة. وإذا تم تقديم دليل قوي ومؤكد ضد هذا الشخص، يمكن لـ [الضابط] أن يحتجز الشخص لمدة أقصاها

ثلاثة أيام بناء على تصريح خطي من النائب العام." أما بالنسبة للجرائم الشائعة، فيمكن للسلطات تمديد فترة الـ 48 ساعة هذه مرتين، لمدةٍ أقصاها ستة أيام في الاحتجاز. ويجوز للنائب العام، بمقتضى القوانين المتعلقة بالإرهاب، أن يجدد فترة الاحتجاز المبدئية عن طريق تصريح خطي، لتصل فترة الاحتجاز الإجمالي إلى 12 يوماً. وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، لا يحق للمشتبه به الاتصال بمحامٍ خلال هذه الفترة عدا عن زيارة لمدة نصف ساعة خاضعة للمراقبة في منتصف مدة الـ 12 يوماً. واعتبر المراقبون على نطاق واسع أن قانون مكافحة الإرهاب يتسق مع المعايير الدولية.

في نهاية فترة الاحتجاز المبدئيّة لدى الشرطة، يجب تقديم المعتقل إلى المدعي العام، الذي قد يصدر اتهامات مؤقتة ويأمر بإجراء تحقيق إضافي من قبل قاضي تحقيق في إعداداً للمحاكمة. ولقاضي التحقيق أربعة أشهر، بالإضافة إلى تمديد محتمل مدته شهر واحد، لاستجواب الفرد وتحديد التهم، إن وجدت، لتقديمها للمحاكمة. يجوز احتجاز شخص في الاحتجاز التحقيقي أو إبقاؤه طليقاً خلال هذه المرحلة. في نهاية خمسة أشهر (إذا تم منح تمديد)، يجب على قاضي التحقيق إما توجيه الاتهامات، أو رفض توجيه التهم وإسقاط القضية، أو الإفراج عن الشخص في انتظار إجراء تحقيق إضافي وتحديد ما إذا كان سيتم توجيه التهم. وقد اتبعت السلطات هذه الجداول الزمنية بشكل عام.

وذكرت مصادر في منظمات غير حكومية أن بعض القضاة كانوا متحفظين تجاه استخدام الأحكام البديلة التي يسمح بها القانون، مثل الإفراج المؤقت. ولا يشترط القانون الحصول على تصريح خطي للإفراج عن المحتجزين. وفي بعض الحالات، أفرج قضاة عن متهمين بناءً على تعهدهم الشخصي. يوجد نظام للكفالة؛ قد يكون الإيداع على شكل ممتلكات أو مبلغ من المال يُدفع للمحكمة كضمانٍ لعودة المدعى عليه إلى إجراءات المحكمة المستقبلية. ومبلغ الكفالةً متروكٌ لتقدير القاضي الذي يحدده بحسب الجريمة. ويمكن التقدم بطلب الكفالة في أي وقت قبل النطق بالحكم. بموجب القانون، يتمتع المدعى عليهم بالحق في توكيل المحامين، وإذا لم يكن باستطاعة المدعى عليه دفع أتعاب محامٍ خاص، يجب على السلطات توفير محام من قبل المحكمة في الحالات التي تزيد فيها العقوبة الجنائية عن السجن لمدة خمس سنوات. ولم توفّر السلطات دوماً استشارة قانونية فعالة في الوقت المناسب.

<u>الاعتقال التعسفي</u>: غالباً ما احتجزت قوات الأمن مجموعات من الأشخاص واقتادتهم إلى مركز شرطة واستجوبتهم لعدة ساعات، ثم أطلقت سراحهم دون توجيه أي تهم لهم.

بمقتضى قانون العقوبات، قد يُعاقب بتخفيض الرتبة أي مسؤول حكومي يأمر بالاعتقال التعسفي، وإذا حدث ذلك لمصلحة خاصة، يُعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين 10 سنوات إلى السجن مدى الحياة. يجوز معاقبة الموظف الذي يهمل إحالة احتجاز تعسفي أو غير مشروع إلى رؤسائه أو ملاحظته بخفض الرتبة. خلال العام، لم يتم التحقيق مع أي مسؤول أمني بسبب الاعتقال التعسفي المرتبط بإنفاذ بروتوكول الاحتماء داخل المنازل نظراً للقيود المفروضة بسبب كوفيد-19. لم تتوفر معلومات حول ما إذا كانت هذه الأحكام قد طُبّقت خلال العام.

<u>الاحتجاز قبل المحاكمة</u>: رغم أن الحكومة زعمت أن السلطات كانت بشكل عام تقدم المتهمين إلى المحاكمة خلال شهرين، إلا أنه يجوز للمدعين العامين أن يطلبوا ما يصل إلى خمس تمديداتٍ إضافية مدة كل منها شهران إضافيان من الاحتجاز بانتظار المحاكمة. يمكن أن يستمر الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تصل إلى عام واحد. وعزا مسؤولون حكوميون التأخيرات إلى العدد الكبير من القضايا المتراكمة في نظام العدالة. ذكرت الحكومة أن مجموعة متنوعة من العوامل ساهمت في هذا التراكم، بما في ذلك شح الموارد البشرية والبنيوية

المكرسة لنظام العدالة؛ وعدم وجود مساومة على العقوبة كخيار للمدعين العامين مما يزيد من معدّل الفترة التي تستغرقها معالجة القضايا؛ وندرة استخدام الوساطة وغيرها من آليات التسوية خارج المحكمة التي يسمح بها القانون؛ وغياب السلطة القانونية للأحكام البديلة. أفادت الحكومة أنه حتى مايو/أيار كان 6.5 في المئة من المحتجزين رهن الاحتجاز قبل المحاكمة بانتظار محاكمتهم الأولى. وفي بعض الحالات، صدرت أحكام على المحتجزين بفترة عقوبة أقل من الفترة التي قضوها بالفعل في الاحتجاز قبل المحاكمة، خاصة بالنسبة للجنح.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على نظام قضائي مستقل، وكما في السنوات السابقة، أكدت المنظمات غير الحكومية أن الفساد والنفوذ خارج نطاق القضاء أضعفا من استقلال القضاء. يدير مجلس القضاء الأعلى، بتفويض من الدستور، المحاكم والشؤون القضائية اليومية بدلاً من وزارة العدل. يرأس رئيس محكمة النقض (وهي أعلى محكمة استئناف) الهيئة المؤلفة من 20 عضواً. ويشمل الأعضاء الإضافيون رئيس الدائرة الأولى لمحكمة النقض؛ والمدعي العام (أو ما يعادل النائب العام)؛ والوسيط الملكي (أمين المظالم الوطني)؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ و10 أعضاء ينتخبهم قضاة البلد؛ وخمسة أعضاءٍ يعيّنهم المَلك. وفي حين أن الهدف المُعلَن للحكومة من إنشاء المجلس هو تحسين استقلالية القضاء، لم يكن تأثيره واضحاً على استقلالية القضاء منذ إنشائه ككيانٍ مستقل في أواخر عام 2017. ووفقاً لتقارير إعلامية وناشطين في مجال حقوق الإنسان، فإن نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة قوية فيها، مثل المحاكمات في القضايا التي تمس الإسلام وعلاقته بالحياة السياسية والأمن القومي، وشرعية المَلكية، والصحراء الغربية، بدت محددة مسبقاً في بعض الأحيان.

في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، راجعت محكمة النقض الحكم الصادر عام 2017 ضد 23 صحراوياً تم القبض عليهم أثناء تفكيك مخيم أكديم إزيك عام 2010. وتراوحت الأحكام الصادرة ما بين مدة تم قضائها بالفعل إلى السجن المؤبد. وكان هؤلاء الأفراد قد أدينوا سابقاً في محاكمة عسكرية عام 2013. ألغى تنقيح قانون القضاء العسكري لعام 2015 استخدام المحاكمات العسكرية للمدنيين، وفي عام 2016، أذنت محكمة النقض بأن تتلقى هذه المجموعة من الأشخاص محاكمة مدنية جديدة. وصدرت أحكام مخففة بحق شخصين (خُفضت من 25 سنة إلى 4.5 و 6.5 سنة) وتم الإفراج عنهما، لينضما إلى اثنين آخرين أقرت محكمة مدنية أنهما أمضيا مدة عقوبتهما الصادرة عام 2013. كما حصل شخصان آخران على أحكام مخففة (من 30 سنة إلى 25 سنة، ومن 25 سنة إلى 20 سنة). في 9 نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى بواعث قلق بشأن التوصل إلى حكم سابق بناءً على معلومات تم الحصول عليها تحت التعذيب.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في محاكمة عادلة وعلنية مع حق الاستئناف، إلا أن هذا لم يحدث دائماً. ويفترض القانون براءة المتهمين. يتم إبلاغ المتهمين على الفور بالتهم المحتملة بعد فترة التوقيف والتحقيق الأولية. ثم يتم إبلاغ المتهمين بالتهم النهائية في نهاية فترة التحقيق الكاملة، والتي قد تستمر عدة أشهر. تُجرى المحاكمات باللغة العربية ويحق للأجانب أن يطلبوا خدمة الترجمة إن لم يكونوا من متحدثي اللغة العربية.

للمدعى عليهم الحق في حضور محاكماتهم وللتشاور في الوقت المناسب مع محامٍ. وللمدعى عليهم الحق في رفض المشاركة في محاكمتهم، وقد يقرر القاضي مواصلة الإجراءات في غياب المدعى عليه مع تقديم

ملخص مفصل للمدعى عليه. كثيراً ما منعت السلطاتُ المحامينَ من الاتصال بموكليهم في الوقت المناسب، وفي بعض الحالات التقوا معهم فقط في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي. يُشترط على السلطات أن توفر محامين إذا كانت عقوبة السجن المحتملة تتجاوز خمس سنوات وكان المتهم غير قادر على تحمل تكلفة المحامي. وكثيراً ما كان محامو الدفاع الذين توفرهم الدولة يتقاضون أجراً متدنياً وكانوا إما غير مدربين بشكل جيد في قضايا الأحداث أو لا يتم توفيرهم للمتهمين في الوقت المناسب. كانت عملية تعيين محامي الدفاع العامّين طويلة، وغالباً ما أدت إلى وصول المدعى عليه للمحاكمة قبل تعيين محامٍ معين من قبل المحكمة. في هذه الحالات، قد يطلب القاضي من أي محامٍ حاضر أن يمثل المدعى عليه. وكثيراً ما أدت هذه الممارسة إلى تمثيل غير كافٍ للمتهمين. قدمت العديد من المنظمات غير الحكومية محامين للأفراد الضعفاء (القاصرين، اللاجئين، ضحايا العنف المنزلي)، الذين لم يكن لديهم في كثير من الأحيان وسيلة للدفع. وكانت هذه الموارد محدودة وتقتصر على المدن الكبيرة.

يسمح القانون لمحامي الدفاع باستجواب الشهود. وبالرغم من أحكام القانون، وردت تقارير تفيد بأن بعض القضاة رفضوا أحياناً طلب الدفاع استجواب الشهود أو تقديم شهادات شهود أو أدلة مخففة.

قال مسؤولون حكوميون إن القانون يحظر على القضاة قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه دون أدلة داعمة إضافية. وذكرت منظمات غير حكومية أن النظام القضائي كان كثيراً ما يعتمد على الاعترافات في الإجراءات القضائية الخاصة بالقضايا الجنائية، وأن السلطات كانت تضغط على المحققين للحصول على اعتراف من المتهمين لكي يتسنى المضي قدماً بالمحاكمة. واتهمت هيومن رايتس ووتش والمنظمات غير الحكومية المحلية القضاة في بعض الأحيان بالبت في القضايا على أساس الاعترافات القسرية حسب تقديرهم. وبحسب الحكومة، لا تقبل المحاكم القضايا القائمة فقط على الاعترافات ودون أي أدلة أخرى تثبت ذلك، للابتعاد عن النظام القضائي القائم على الاعترافات.

وبحسب المندوبية العامة للأمن الوطني، قامت وحدة الطب الشرعي خلال العام بالشراكة مع خبراء تقنيين دوليين بتدريب 85 من القضاة والمدعين العامين على أدلة الطب الشرعي للمحاكمات. منذ عام 2016، امتلكت الشرطة الوطنية مراكز لحفظ الأدلة في جميع أنحاء البلاد من أجل تأمين الأدلة التي تم جمعها في مسرح الجريمة، ولضمان الامتثال لإجراءات تحديد تسلسل الجهات التي كانت الأدلة في عهدتها. ووفقاً لوزارة العدل، يدير كتبة قانونيون مراكز حفظ الأدلة وينسّقون وصول المحكمة والدفاع إلى الأدلة.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لا يعرّف القانون مفهوم السجين السياسي ولا يعترف به. ولم تعتبر الحكومة أياً من سجنائها سجناء سياسيين وذكرت أنها وجهت اتهامات أو أدانت كل الأشخاص الموجودين بالسجن بموجب القانون الجنائي. يشمل القانون الجنائي الدعوة والمعارضة غير العنيفتين، مثل إهانة الشرطة في أغانٍ أو "التشهير بالقيم المغربية المقدسة" من خلال شجب الملك والنظام أثناء التظاهرات العامة. وأكدت منظمات غير حكومية، بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمات صحراوية، أن الحكومة سجنت أشخاصاً لأنشطتهم أو معتقداتهم السياسية تحت غطاء تُهمٍ جنائية.

أبرز تقرير هيومن رايتس ووتش السنوي أن السلطات "واصلت استهداف الناقدين ومقاضاتهم وسجنهم ومضايقتهم بشكل انتقائي، وإنفاذ قوانين قمعية مختلفة، لا سيما المتعلقة بالحريات الفردية".

في ديسمبر/كانون الأول 2019، اعتقلت الشرطة في الرباط بن بودوح، المعروف أيضاً بـ مول الحانوت (صاحب محل بقالة)، بتهمة "إهانة المسؤولين العموميين" و"التحريض على الكراهية". ونشر بودوح على صفحته على فيسبوك فيديو مباشر ينتقد فيه الملك لسماحه بالفساد. في 7 يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة الابتدائية في الخميسات على بن بودوح بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "إهانة المؤسسات الدستورية والموظفين العموميين". وكان بن بودوح في سجن تيفلت بحلول نهاية العام. وزعمت منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة إلى بن بودوح كانت ذات دوافع سياسية.

في 22 مايو/أيار اعتقلت قوات الأمن سليمان الريسوني، الصحفي ورئيس تحرير جريدة أخبار اليوم في الدار البيضاء بتهمة الاعتداء الجنسي على شاب. وفي 25 مايو/أيار، اتهمه قاضي التحقيق بـ "الاعتداء العنيف وهتك العرض والاحتجاز القسري" وأمر باحتجازه في سجن عكاشة. أثار اعتقال سليمان انتقادات من جماعات ونشطاء المجتمع المدني، الذين أكدوا أن الاعتقالات كانت ذات دوافع سياسية.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

اعتبرت جماعات حقوق الإنسان وجماعاتٌ مناصرة للاستقلال أن عدداً من السجناء الصحراويين هم سجناء سياسيون. وشمل هذا العدد سجناء أكديم إزيك الـ 19 الذين ما زالوا في السجن، بالإضافة إلى أعضاء المنظمات المؤيدة لحقوق الصحراويين أو للاستقلال.

رغم قدرة الأفراد على الوصول إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم أنهم رفعوا قضايا، إلا أن تلك الدعاوى القضائية لم تنجح في كثير من الأحيان نظراً لانعدام استقلالية المحاكم في القضايا الحساسة سياسياً، أو لعدم حياديتها الناجم عن التأثير على المحاكم من خارج نطاق القضاء، أو بسبب الفساد. يكلف مجلس القضاء الأعلى بضمان السلوك الأخلاقي من قبل الموظفين القضائيين (انظر القسم 4). وهناك سبل انتصاف إدارية وقضائية بخصوص المظالم المزعومة. في بعض الأحيان، تقاعست السلطات عن احترام أوامر المحكمة في الوقت المناسب.

ساعدت مؤسسة الوسيط (أمين المظالم الوطني) في حل القضايا المدنية التي لم توضح العتبة التي تستحق مشاركة القضاء، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على قضايا تسجيل المجتمع المدني. وبالرغم من أنها واجهت تراكم القضايا، إلا أنها وسعت نطاق أنشطتها تدريجياً، وأخضعت الشكاوى للتحقيق المعمق. وأعاد الوسيط تقديم القضايا التي تتعلق تحديداً بادعاءات تزعم انتهاك السلطات لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للنظر فيها. وقد واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بدوره كقناةٍ يُعرب المواطنون من خلالها عن شكاواهم حول انتهاكات حقوق الإنسان.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

بينما ينص الدستور على أن لمنزل الفرد حرمة ولا يجوز تفتيشُه إلا بمذكرة تفتيش، إلا أن السلطات دخلت في بعض الأحيان إلى المنازل بدون إذنٍ قضائي واستخدمت مخبرين سريين وراقبت الاتصالات أو التحركات الخاصة دون إجراءات قانونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية وغير ذلك من الاتصالات الرقمية التي يُقصد بها أن تبقى خصوصية.

في 22 يونيو/حزيران، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً يزعم أن السلطات استخدمت برنامج NSO للتجسس لاستهداف هاتف الصحفي عمر الراضي من يناير/كانون الثاني 2019 وحتى يناير/كانون الثاني 2020. وابتداءً من 26 يونيو/حزيران، قامت الشرطة القضائية والدرك والنيابة باستدعاء الراضي لحضور 12 جلسة استجواب مدة كل منها ست إلى تسع ساعات فيما يتعلق باتهامات متعددة، شملت تقديم "خدمات جاسوسية" لحكومات وشركات ومنظمات أجنبية. في 29 يوليو/تموز، اعتقلت الشرطة راضي بتهمة "هتك العرض بالعنف؛ والاغتصاب؛ وتلقي أموال أجنبية بغرض تقويض الأمن الداخلي للدولة؛ والشروع باتصالات مع وكلاء دول أجنبية للإضرار بالوضع الدبلوماسي للبلاد ". وبحسب هيومن رايتس ووتش، فإن تهم الاغتصاب وهتك العرض ضد الراضي استندت إلى شكوى قدمها أحد زملائه في 23 يوليو/تموز. وبدأت محاكمته في 24 ديسمبر/كانون الأول.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور والقانون بشكلٍ عام حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، رغم أنه يُجرّم ويقيّد بعض حرية التعبير في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي--وتحديداً انتقاد الإسلام، والمؤسسة الملكية، أو مواقف الحكومة فيما يتعلق بالوحدة الترابية والصحراء الغربية. يمكن لمثل هذا الانتقاد أن يؤدي إلى تقديم الشخص إلى المحاكمة بموجب قانون العقوبات، وإلى عقوباتٍ تتراوح بين الغرامات إلى السجن، وذلك بالرغم من حرية التعبير المنصوص عليها في قانون الصحافة. ينطبق قانون الصحافة فقط على الصحفيين المعتمدين من قبل دائرة الاتصالات التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، فيما يتعلق بالتحدث أو المنشورات ذات الصلة بالعمل؛ ولا زالت الأحاديث الخاصة للصحفيين المعتمدين يعاقب عليها بموجب القانون الجزائي. ووفقاً لتقرير **الحرية في العالم** لمنظمة فريدوم هاوس لعام 2020، تمتعت الصحافة بدرجة كبيرة من الحرية عند تغطية السياسات الاقتصادية والاجتماعية، لكن السلطات استخدمت مجموعة من الآليات المالية والقانونية لمعاقبة الصحفيين الناقدين. وانتقدت جماعات حقوق إنسانٍ دولية ومحلية المحاكمات الجنائية للصحفيين ودور النشر علاوة على قضايا القذف، زاعمة أن الحكومة استخدمت هذه القوانين بشكلٍ أساسي لتقييد جماعات حقوق الإنسان المستقلة والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي.

وطبقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية في سبتمبر/أيلول، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تزعم المراقبة المفرطة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في الصحراء الغربية. وأضاف التقرير أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان استمرت في تلقي تقارير عن المضايقات والاعتقالات التعسفية للصحفيين، والمدونين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يغطون انتهاكات حقوق الإنسان. صرحت منظمة العفو الدولية بأن النشطاء الصحراويين في مجال حقوق الإنسان لم يزالوا عرضةً للترهيب، والاستجواب، والاعتقال، والمراقبة المكثفة التي تصل أحياناً حد التحرش.

<u>حرية الكلام</u>: يجرّم القانون انتقاد الإسلام، وشرعية المَلكية، ومؤسسات الدولة، والمسؤولين مثل المسؤولين العسكريين، ومواقف الحكومة فيما يتعلق بالوحدة الترابية والصحراء الغربية. قامت الحكومة في بعض الأحيان بمقاضاة الأشخاص الذين عبّروا عن نقدهم لهذه الموضوعات. قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بتسليط الضوء على عشرات الحالات التي تم فيها تقييد حرية التعبير. أظهرت الحكومة خلال العام عدم تسامح تجاه الأفراد الذين ينتقدون الملك والسلطات المحلية والإسلام.--ووفقاً

للحكومة، وُجهت تهم محددة إلى 359 شخصاً بتهمة الخطاب الجنائي، بما في ذلك التشهير والقذف والإهانة (انظر قوانين التشهير/القذف والأمن القومي).

في 16 يناير/كانون الثاني، أقرّت المحكمة الاستئنافية بالعيون الحكم الابتدائي بحق حمزة السباعي، لكنها خففت عقوبة السجن من 36 شهراً إلى ثمانية أشهر. أدين السباعي بموجب قانون العقوبات بسبب فيديو الراب الذي نشره على موقع يوتيوب بعنوان فهمنا. وبحسب وزارة الداخلية، فقد حكمت عليه المحكمة في ديسمبر/كانون الأول 2019 بالسجن ثلاث سنوات وغرامة بتهمة "إهانة المؤسسات الدستورية". نُقل السباعي من سجن في العيون إلى بو يزكارن في يناير/كانون الثاني وأفرج عنه في 28 أغسطس/آب.

في 23 مارس/آذار، أصدر البرلمان قانوناً يعلن حالة الطوارئ الصحية ويفرض عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لكل من يخالف "الأوامر والقرارات التي تتخذها السلطات العامة" وكل من "يعرقل" تلك القرارات من خلال "الكتابات أو المنشورات أو الصور". حتى مايو/أيار 2019، تم احتجاز ما مجموعه 623 شخصاً لفترة وجيزة أو تغريمهم لخرقهم قانون الطوارئ الجديد، وظل من بينهم 558 رهن الاحتجاز.

في 28 مارس/آذار، أفاد الأمين العام لرئاسة مكتب المدعي العام أن الشرطة اعتقلت 56 شخصاً لنشرهم معلومات كاذبة بشأن كوفيد-19.

في 5 مايو/أيار، ورد أن ممثلين محليين عن وزارة الداخلية في تيفلت اعتدوا على صحفيين اثنين أثناء تغطيتهما لتأثير الإغلاق بسبب كوفيد-19 على نشاط السوق المحلي خلال شهر رمضان نيابة عن محطة تلفزيون أمازيغية وطنية. وأشارت تقارير إعلامية إلى أن المسؤولين اعتدوا لفظياً على صحفية قبل صفعها ودفعها أرضاً، فيما أصيب المصور المرافق لها في يده أثناء محاولته منع السلطات من مصادرة كاميرته. في 7 مايو/أيار، أدانت منظمة مراسلون بلا حدود الاعتداء "غير المقبول" وقالت: "يجب عدم استخدام أزمة فيروس كورونا كذريعة لمضايقة الصحفيين الذين يحاولون فقط القيام بعملهم". في 8 مايو/أيار، أعلنت الوزارة لوكالة الأنباء الفرنسية أنها فتحت تحقيقاً داخلياً في الادعاءات. ونفت وزارة الداخلية ادعاءات تدخل الشرطة ومزاعم الاعتداء على الصحفية والمصوّر.

في أغسطس/آب، كتب 400 فنان ومفكر بياناً يدين حملات القمع والتشهير التي تمارسها الشرطة، والتي تفاقمت بسبب الوضع الوبائي، مستشهدين بـ "عدة حالات للسجن والمضايقات السياسية، شملت اعتقال الصحفيين عمر الراضي (انظر القسم 1. و) وهاجر الريسوني (التي أدينت بممارسة الجنس قبل الزواج ومحاولة الإجهاض قبل الحصول على عفو ملكي في 2019)، وكذلك قمع الحركات الاجتماعية ". عندما قرر البعض سحب توقيعاتهم من العريضة، ادعى نشطاء آخرون أنهم تعرضوا للترهيب.

في 27 أبريل/نيسان، اعتقلت السلطات عمر ناجي، نائب رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الناظور، واتهمته بالتشهير ونشر معلومات كاذبة بعد أن نشر على فيسبوك أن السلطات المحلية كانت تصادر بضائع يبيعها تجار محليون في الاقتصاد غير الرسمي. تم الإفراج عن ناجي بكفالة على ذمة المحاكمة في 2 يونيو/حزيران. ووصفت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان اعتقال ناجي بأنه هجوم على حرية التعبير، رغم ثبوت أن ناجي غير مذنب.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الالكترونية: نشطت وسائل الإعلام المستقلة، وكذلك وسائل الإعلام الحزبية، وأعربت عن مجموعة من وجهات النظر في إطار قيود القانون. يقصر

قانون الصحافة عقوبات الصحفيين المعتمدين على الغرامات. حتى 6 سبتمبر/أيلول، حوكم صحفيان بموجب قانون الصحافة خلال العام، مقارنة باثنين في عام 2019 بأكمله.

قُدِّم اثنان من مديري النشر في مواقع إخبارية للمثول أمام وكيل الجمهورية في المحمدية بزعم نشر "أخبار مزيفة" حول كوفيد-19. وتم القبض على خمسة أشخاص آخرين لمشاركتهم نفس الأخبار عبر حساباتهم على فيسبوك.

في مارس/آذار، لفتت المنظمات غير الحكومية الدولية الانتباه إلى تعليق الحكومة للصحف المطبوعة أثناء تفشي كوفيد-19 للحد من الاتصال وانتشار الفيروس.

في مارس/آذار، وسط جائحة كوفيد-19، قامت مي نعيمة، وهي من مستخدمي يوتيوب وتحظى بعدد كبير من المتابعين، بنشر مقطع فيديو ادعت فيه أن كوفيد-19 غير موجود. تم القبض عليها وحكم عليها بالسجن لمدة عام بتهمة "مشاركة أخبار كاذبة".

في 17 مارس/آذار، حُكم على الصحفي عمر الراضي بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بسبب نشره تغريدة في 2019 انتقد فيها القاضي الذي أصدر أحكاماً بالسجن ضد نشطاء حركة الحراك (انظر القسم 1.و).

في 27 مارس/آذار، تلقت كوثر زكي وعبد الإله سخير، وكلاهما من منفذ إلكتروني يعرف بـ الجريدة 24، أحكاماً بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامات مالية لنشر معلومات من لجنة برلمانية حول فساد مسؤولين منتخبين. قام عبد الحكيم بنشماش (المعروف بـ حكيم بنشماس)، رئيس مجلس المستشارين، بتقديم الشكوى التي أدت إلى القضية، بحسب فريدوم هاوس.

حوكم الممثل رفيق بوبكر في مايو/أيار بتهمة التجديف وإهانة الإسلام وإهانة شخصية اعتبارية وانتهاك حالة الطوارئ. في مقطع فيديو تم تسريبه على وسائل التواصل الاجتماعي، قام بوبكر وقد بدا عليه السُكر بشتم أحد الأئمة ودعا المغاربة إلى "الصلاة مع فودكا" - مما أدى إلى توجيه اتهامات بـ "إهانة الدين الإسلامي وتقويض حرمة العبادة". تم القبض على بوبكر بناء على شكاوى قُدمت إلى وكيل الجمهورية. في 14 يوليو/تموز، تقرر عقد محكمة عين السبع الابتدائية بالدار البيضاء في 10 نوفمبر/تشرين الثاني لكنها تأجلت إلى موعد لاحق.

استمر الصحفيون في شجب الإجراءات الإدارية المرهِقة وأوقات الانتظار الطويلة للحصول على الاعتماد بموجب قانون الصحافة. ادعى بعض أعضاء الصحافة أن الصحفيين من المنافذ القريبة من الحكومة والقَصر الملكي حصلوا على أوراق اعتمادهم في وقتٍ أقرب من صحفيي المنافذ المستقلة. وزعموا أن الصحفيين الذين ينتظرون أوراق اعتمادهم يجب أن يعملوا بدون بطاقة صحفية في وضع قانوني غامض، لأن حماية قانون الصحافة متاحة فقط للصحفيين المعتمدين.

كما فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم اجتماعات الصحفيين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والنشطاء السياسيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة من وزارة الثقافة والشباب والرياضة قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين، لكنهم لم يحصلوا عليها دائماً.

تأجلت محاكمة سبعة أعضاء في الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية، بما في ذلك هشام المنصوري، والمعطي منجب، وهشام المرآة، بشكلٍ متكرّر منذ عام 2015؛ لم يتم النطق بالحكم بعد على هؤلاء الأفراد في نهاية العام. وبحسب وزارة العدل، فقد اشتبه في قبول المنصوري ومنجب والمرآة أموالاً أجنبية مخصصة لأعمال تهدد الأمن الداخلي والوحدة الترابية للبلاد. اتُّهِم الأفراد السبعة بتهديدهم للأمن الداخلي للبلاد، والاحتيال، وإدارة جمعية تمارس أفعالاً غير مصرح بها، وقبول أموال أجنبية غير مصرح بها. في 29 ديسمبر/كانون الأول، تم القبض على المعطي منجب بتهمة الاختلاس. ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الاول كان يخضع لتحقيق في اتهامات ضده بغسيل أموال. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمته في يناير/كانون الثاني 2021.

العنف والتحرش: أخضعت السلطات بعض الصحفيين للمضايقة والترهيب، شملت محاولة تشويه سمعتهم من خلال إشاعات مؤذية عن حياتهم الخاصة. وذكر صحفيون أن الملاحقة القضائية الانتقائية كانت بمثابة آلية للترهيب. ووفقاً لمراسلين بلا حدود، قامت الحكومة بتخويف النشطاء والصحفيين، وكثيراً ما كانوا يحاكَمون في قضايا تبدو غير ذات صلة بالصحافة أو الأنشطة السياسية.

وبحسب تقارير إعلامية، رفضت السلطات طلب اعتماد أحد الصحفيين الدوليين خلال العام لعدم حصوله على تصريح ساري المفعول. وذكرت الحكومة أنه يُسمح لممثلي وسائل الإعلام الأجنبية الذين يمتثلون للقوانين المحلية بأداء واجباتهم دون تدخّل وأن المزاعم القائلة بأن السلطات طردت الصحفيين الأجانب لا أساس لها من الصحة.

الرقابة أو تقييد المحتوى: ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. تتطلب المنشورات ووسائل الإعلام الإذاعية اعتماداً حكومياً، ويجوز للحكومة رفض الاعتماد وإلغائه وكذلك تعليق أو مصادرة المنشورات التي تنتهك النظام العام أو تنتقد الإسلام أو مؤسسة المَلكية أو مواقف الحكومة بشأن الوحدة الترابية. ورغم أن الحكومة نادراً ما عمدت إلى فرض الرقابة على الصحافة المحلية، إلا أنها مارست ضغوطاً من خلال التحذيرات المكتوبة والشفوية وعبر الملاحقة القضائية التي أسفرت عن غرامات باهظة وتعليق النشر. شجعت مثل هذه الحالات المحررين والصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية واستضافة مواقع إخبارية معارضة على خوادم خارج البلاد لتجنب إغلاقها من قبل السلطات. ووفقاً لمنظمة فريدوم هاوس، فإن الهجمات الشخصية والتعليقات المهينة التي تلقاها النشطاء وصناع الرأي عبر الإنترنت، والتي كان أغلبها رداً على انتقاداتهم لسياسات الحكومة، ساهمت أيضاً في الرقابة الذاتية.

قوانين التشهير/القذف: يتضمن قانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بفرض غرامات مالية على الصحفيين المعتمدين والناشرين في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانات. يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة بالسجن إذا كان الصحفي المعتمد غير قادر على دفع الغرامة أو غير راغب بها.

وقد يتم اتهام أفراد غير مسجلين كصحفيين بالتشهير والقذف والقدح بموجب القانون الجنائي، كما يمكن توجيه تلك التهم لصحفيين معتمدين لأسباب تتعلق بأفعالهم الخاصة.

بين نوفمبر/تشرين الثاني 2019 ويناير/كانون الثاني، أفادت منظمات غير حكومية عن اعتقال 10 أفراد بتهمة "الإساءة إلى المسؤولين والمؤسسات العامة".

الأمن القومي: يسمح قانون مكافحة الإرهاب باعتقال الأشخاص، بما فيهم الصحفيون، وغربلة مواقع الإنترنت التي يُعتقد أنها "تخل بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف." يحمّل القانون المسؤولية القانونية للمؤلف وأي شخص يساعد المؤلف بأي شكل من الأشكال على نشر معلومات تعتبر مبرراً لأعمال إرهابية، والتي قد تشمل مالكي المواقع ومقدمي خدمات الإنترنت. بينما تم وضع القانون لمكافحة الإرهاب، تحتفظ السلطات بالسلطة التقديرية لتعريف مصطلحات مثل "الأمن القومي" و "النظام العام"، وفقاً لقانون العقوبات الذي يمكن بموجبه للحكومة أن تطالب بغرامات تصل إلى 200,000 درهم (21,000 دولار) لنشر محتوى يُعتبر مخلاً بالنظام العام، مع غرامة قصوى مقدارها 500,000 درهم (52,000 دولار) إذا كان المحتوى يسيء إلى الجيش. يمكن أن تؤدي جرائم التعبير على الإنترنت المتعلقة بالمَلكية والإسلام والصحراء الغربية، فضلاً عن التهديدات للأمن القومي، إلى أحكام بالسجن من سنتين إلى ست سنوات.

حرية الإنترنت

لم تُعِق الحكومة استخدام الإنترنت، ولكنها طبقت قوانين تحكم وتقيّد الخطاب العلني والصحافة على الإنترنت. وينص قانون الصحافة على أن الصحافة المنشورة على الإنترنت مساوية للصحافة المطبوعة. تسمح القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب للحكومة بغربلة المواقع. ووفقاً لتقرير مؤسسة فريدوم هاوس المُعنوَن الحرية على الإنترنت لعام 2020، لم تقم الحكومة بحظر أو غربلة أي مواقع إلكترونية سياسية أو اجتماعية أو دينية خلال العام. ومع ذلك، فلقد ضغط مسؤولو الأمن على النشطاء لحذف المحتويات الحساسة. وأشار التقرير نفسه إلى عدد كبير من المنافذ الالكترونية الموالية للحكومة التي نشرت أخباراً كاذبة وتشهيرية حول المعارضين. وذكر التقرير أيضاً وجود حالات اعتقال لمدونين أو سجنهم بسبب محتوى اعتبرته الحكومة حساساً سياسياً. كانت وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال، بما في ذلك يوتيوب وفيسبوك وتويتر متاحة في البلد، وكذلك خدمات استضافة المدوّنات الدولية. لكن مؤسسة فريدوم هاوس زعمت أن الصرف غير العادل لأموال الإعلانات والرقابة الذاتية الصارمة والمحاكمات المستمرة للصحفيين قد حالت دون ظهور بيئة إعلامية حيوية على الإنترنت. وبحسب الحكومة، فإن الأموال المخصصة للإعلانات تأتي من القطاع الخاص وليس من القطاع العام. كما ذكّرت الحكومةُ الصحفيينَ مراراً على الإنترنت باحترام القانون. كما قامت الحكومة بمقاضاة أفراد بسبب تعبيرهم عن وجهات نظر أيديولوجية معينة على الإنترنت، خاصة تلك المتعلقة بالاحتجاجات في منطقة الريف الشمالية.

ووفقاً لمنظمة فريدوم هاوس، تم إنشاء العديد من الحسابات على تويتر وفيسبوك بغرض واضح هو مضايقة وترهيب وتهديد النشطاء الذين ينتقدون السلطات. اعتقد النشطاء أن المعلقين المؤيدين للحكومة أتيح لهم الوصول المباشر أو غير المباشر إلى أدوات المراقبة، حيث أنهم غالباً ما يحصلون على معلومات خاصة حول مستخدمين آخرين.

إن العديد من المساهمين الذين يعملون في المنافذ الإخبارية على الإنترنت، والعديد من منافذ الإنترنت الإخبارية نفسها، لم يكونوا معتمدين، وبالتالي لم تتم تغطيتهم بموجب قانون الصحافة لمنشوراتهم. وظلوا خاضعين لأحكام قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات الذي يسمح للحكومة بالسجن وفرض عقوبات مالية على أي شخص ينتهك القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانة.

في 27 أبريل/نيسان، تم تسريب مشروع قانون يسعى للحد من التعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي التي تروج للمقاطعة ولأعمال تجارية. وبعد أن أثار مشروع القانون إدانة سريعة وواسعة النطاق من قبل

المجتمع المدني، سحب وزير العدل في 3 مايو/أيار مشروع القانون من النظر فيه وبدأ مشاورات حول التشريع المقترح مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. في 12 مايو/أيار، خلال مؤتمر بالفيديو حول حقوق الإنسان، قالت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمينة بو عياش، إنها تعتبر مشروع القانون "عفا عليه الزمن" و "غير مناسب للمغرب"، مؤكدة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كان له موقف واضح من حرية التعبير على الإنترنت وينظر إلى وسائل التواصل الاجتماعي على أنها " حاضنة للحريات ".

ووفقاً لمنظمات غير حكومية مختلفة، قامت الحكومة بصورة متكررة باختراق حسابات لصحفيين ومدونيين من المواطنين الصحراويين على وسائل التواصل الاجتماعي.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يسمح القانون للحكومة بتجريم العروض التقديمية أو المناظرات التي تشكّك في شرعية الإسلام، وشرعية المَلكية، ومؤسسات الدولة، ووضع الصحراء الغربية. ويقيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكاديمية، رغم أن الحكومة منحت بشكل عام حرية أكبر للنشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وصادقت وزارة الداخلية على تعيين رؤساء الجامعات.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حدت الحكومة من حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

حرية التجمع السلمي

يكفل القانون الحق في التجمع السلمي. وسمحت الحكومة عموماً بالمظاهرات السلمية المرخصة وغير المرخصة. وبموجب القانون، تتطلب المجموعات التي تضم أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على إذن من وزارة الداخلية لتتظاهر علناً. اشتكت بعض المنظمات غير الحكومية بأن الحكومة استخدمت التأخيرات الإدارية وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط التجمعات السلمية غير مرغوب فيها. تدخلت قوات الأمن في بعض الأحيان لتشتيت كل من الاحتجاجات المرخصة وغير المرخصة عندما اعتبر المسؤولون أن المظاهرة تمثل تهديداً للأمن العام. ذكرت منظمة العفو الدولية استمرار القيود التعسفية على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وخاصة بالنسبة للأفراد الذين يدعمون استقلال الصحراء الغربية.

وذكرت عدة منظمات مؤيدة للاستقلال وبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الصحراء الغربية أنه في السنوات الأخيرة انخفض عدد طلبات الحصول على تصاريح لتنظيم المظاهرات لأن الشرطة نادراً ما منحتها. في معظم الحالات نفذ المنظمون المظاهرات المزمعة بدون وجود ترخيص، ولم يكن هناك فرق ملحوظ في ردة فعل قوات الأمن على الاحتجاجات المرخصة أو غير المرخصة. وكانت المواجهات العنيفة بين قوات الأمن والمحتجين أقل شيوعاً مما كان الحال عليه في السنوات السابقة وفقاً لعدد من المنظمات المحلية غير الحكومية، على الرغم من وقوع التفريق باستخدام بالعنف في بعض الأحيان. كانت ممارسات قوات الأمن مماثلة لتلك الممارسات المتبعة في المغرب المعترف به دولياً، ومع ذلك، كانت النسبة بين قوات الأمن إلى المتظاهرين أعلى في الصحراء الغربية.

في 23 مارس/آذار، نفذت الحكومة مرسوماً ملكياً بشأن حالة الطوارئ الصحية، بحيث يُعاقب على انتهاك إجراءات الإغلاق التي تقرها السلطة العامة بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامة تصل إلى 1,240 درهم (130 دولار) أو كليهما. وينص المرسوم أيضاً على أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكات البث لنشر معلومات مضللة حول كوفيد-19 أو التحريض على نشاط إجرامي يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عامٍ واحد. وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن قوات الأمن "استخدمت القوة المفرطة لإجبار الناس على الالتزام بعمليات الإغلاق وحظر التجول". ووفقاً لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية نُشر في يونيو/حزيران، تمت محاكمة ما مجموعه 91,623 شخصاً في الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار لخرق حالة الطوارئ. وظل ما لا يقل عن 588 شخصاً رهن الاحتجاز لخرق حالة الطوارئ، وفقاً للبيان الرسمي الصادر في 22 مايو/أيار عن مكتب المدعي العام.

واشتكت بعض المنظمات غير الحكومية من أن السلطات لم تطبق إجراءات الموافقة لتنظيم مظاهرة بشكل منتظم، واستخدمت التأخيرات الإدارية وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط أي تجمع سلمي غير مرغوب فيه. سلط **التقرير العالمي لعام** *2020* الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على التدخل في الجمعيات التي أعربت عن آراء تنتقد الملك والأحداث التي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. سمحت الشرطة بالعديد من الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح السياسي والاحتجاج على الإجراءات الحكومية، لكنها غالباً ما فرّقت الاحتجاجات السلمية بالقوة، واعتقلت المحتجين وقادة الاحتجاجات، أو منعت حدوث المظاهرات. وبحسب الحكومة، فقد نُظم ما يقرب من 4,400 احتجاج في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز. وفي حين أن غالبية الاحتجاجات سارت سلمياً، اندلع العنف بين المحتجين والشرطة في مناسباتٍ عدة.

تواجدت قوات الأمن بشكل عام بالزي الرسمي وبدونه أثناء الاحتجاجات، خاصة إذا كان من المتوقع تطرق الاحتجاج لقضية حساسة. وبشكل عام، كانت لدى الضباط أوامر بالمراقبة وعدم التدخل، ما لم تخرج المظاهرة عن نطاق السيطرة، أو تهدد المارة، أو تفيض إلى الطرق العامة. في هذه الحالات، وبموجب الإجراءات التشغيلية القياسية، تعيّن على الضباط إعطاء الحشود ثلاثة إنذارات بأن القوة ستُستخدم إن لم يتفرّقوا. بعدها تحاول قوات الأمن إجبار المتظاهرين على مغادرة المنطقة، باستخدام دروع مكافحة الشغب لدفع المحتجين الواقفين إلى منطقة معينة أو دفع المحتجين الجالسين إلى المنطقة المحددة.

لم تختلف تكتيكات قوات الأمن بشكل كبير إذا كان الاحتجاج مرخصاً أم غير مصرح به، رغم أن قرار التدخل اعتمد في بعض الأحيان على ما إذا كان الاحتجاج مصرحاً به. وبحسب الحكومة، إذا تدخل الضباط في الاحتجاج، فيجب على ضابط قضائي شرطي غير ضالع في التدخل وتحت إشراف النائب العام أن يصدر بياناً يوثق ملابسات القضية وعدد الضحايا والضرر المادي الناجم عن العملية. يجب على الضابط القضائي للشرطة توجيه البيان إلى مكتب المدعي العام مع نسخة إلى حاكم الولاية القضائية الإقليمية حيث وقعت الحادثة. نظمت الحكومة تدريباً على أساليب إدارة الحشود القائمة على حقوق الإنسان على مدار العام.

في فبراير/شباط، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً عن تصرفات قوات الأمن لتفريق احتجاجات الحراك في 2017، وأيّد إلى حدٍ كبير إجراءات الشرطة على أساس أن الاحتجاجات تصاعدت تدريجياً نحو العنف. واصلت المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان مراقبة سجناء حراك الريف المحكوم عليهم من قبل محكمة استئناف الدار البيضاء في أبريل/نيسان 2019.

في 28 يناير/كانون الثاني، اعتُقل اثنان من المشاركين في حدث "فلسفة في الشارع" لتعزيز حرية التعبير ثم أطلق سراحهما في الرباط. وذكر منظمو الحدث أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اعتقال أعضاء من

المجموعة كجزء من اجتماع عام. في 22 يوليو/تموز، حوكم أحد النشطاء بتهمة السُكر العلني ودفع غرامة قدرها 500 درهم (50 دولار).

ورصدت اللجان الإقليمية في العيون والداخلة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 24 مظاهرة في الفترة الممتدة من يناير/ كانون الثاني إلى يوليو/ تموز. قامت قوات الأمن بتفريق عدد من المظاهرات بالقوة، مع اشتباكات أدت إلى إصابات في الجانبين.

في يوليو/تموز، اتصلت جمعية من المهاجرين بلجنة العيون التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن صدام بين مسؤولي إنفاذ القانون ومجموعة من 78 مهاجراً من جنوب الصحراء وضعهم غير قانوني، احتُجزوا في مركز استقبال وحاولوا مغادرته دون إذن. زارت اللجنة مكان الاشتباكات ورصدت تبادل العنف بين الشرطة وهذه المجموعة من المهاجرين الذين اقتحموا الباب الخارجي لمركز الإيواء في محاولة لكسر حالة الطوارئ الصحية، مما دفع الشرطي الموجود لإطلاق رصاصتين مطاطتين في الهواء كتحذير؛ وأصابت رصاصة مطاطية ثالثة مهاجراً. تم احتواء الموقف، فيما تم نقل ضابط شرطة وأربعة مهاجرين مصابين بكدمات طفيفة إلى المستشفى. وفتحت الشرطة القضائية في العيون تحقيقاً أولياً.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور والقانون على احترام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، رغم أن الحكومة قيدت هذه الحرية في بعض الأحيان. فقد حظرت الحكومة أو لم تعترف ببعض المجموعات السياسية المعارِضة، إذ اعتبرتها غير مؤهلة للحصول على صفة منظمات غير حكومية. وفي حين أن الحكومة لا تقيّد مصدر التمويل للمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فإن المنظمات غير الحكومية التي تتلقى التمويل من مصادر أجنبية مطالبة بالإبلاغ عن المبلغ وأصوله إلى الحكومة في غضون 30 يوماً من تاريخ الاستلام. رفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بمنظمات غير حكومية اعتبرتها تدعو ضد الإسلام كدين للدولة أو تشكّك في شرعية المَلكية أو الوحدة الترابية للبلاد. وأعاقت السلطات تسجيل عددٍ من الجمعيات التي تُعدّ ناقدة للسلطات، وذلك من خلال رفض استلام طلبها للتسجيل أو رفض إرسال إيصالاتٍ تؤكد إيداع الطلبات المقدّمة (انظر القسم 5).

أفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات المغربية رفضت بشكل روتيني طلبات تسجيل جماعات حقوق الإنسان الصحراوية.

وقد اشترطت وزارة الداخلية على المنظمات غير الحكومية التسجيل قبل الاعتراف بها ككيانات قانونية، ولكن لم يكن هناك سجلّ وطني شامل متاحاً للجمهور. يتعين على المنظمة المحتملة أن تقدم إلى المسؤولين المحليين بالوزارة أهدافها ولوائحها الداخلية وعنوانها وصوراً عن بطاقات هوية أعضائها. يصدر المسؤولون المحليون بالوزارة إيصالاً للمنظمة يفيد بالموافقة الرسمية. أما المنظمات التي لا تملك إيصالات فلا تُعدّ مسجلة رسمياً. إلا أنه وفقاً للقانون، فإن أي جمعية لم يُرفض تسجيلها ولم تحصل على إيصال خلال 60 يوماً من تقديم المستندات المطلوبة تمتلك الحق في المشاركة في الأنشطة. وقد أبلغت هذه المنظمات نفسها عن تأخيرات طويلة في تلقي المراسلات من الوزارة حول مسألة الاستلام.

ولا يمكن للمنظمات غير المسجلة الحصول على التمويل الحكومي، كما لا يحق لها من الناحية القانونية قبول التبرعات. في 13 شباط/فبراير، اجتمعت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان للتنديد برفض الوزارة

إصدار إيصالات تسجيل لبعض المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان. وذكرت المنظمات أن رفض المسؤولين المحليين إصدار الإيصالات يعد انتهاكاً للمادة الخامسة من القانون 75، الذي يحكم الحق في تكوين الجمعيات. أفادت إحدى المنظمات، وهي الفدرالية المغربية لحقوق الإنسان، أن الوزارة رفضت إصدار إيصال تسجيل لها على مدى السنوات الخمس الماضية.

في 29 فبراير/شباط، أفادت وسائل الإعلام أن السلطات منعت منظمة غير حكومية من إجراء تدريب على "الآليات الوطنية والدولية لحماية نشطاء حقوق الإنسان" في مكناس. وذكرت وسائل إعلام أن الفندق تلقى إشعاراً من السلطات لإلغاء النشاط. وبحسب الحكومة، فإن السلطات المحلية لم تلغ الحدث، وإنما رفض الفندق استضافة الحدث بعد أن لم يتمكن المنظمون من تقديم تصاريح الاجتماع اللازمة.

أفادت الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، وهي منظمة تدعم إشراك السكان الأمازيغ (البربر) في الحياة العامة، أنه حتى أكتوبر/ تشرين الأول، استمر خلال العام رفض تسجيل المنظمات الأمازيغية التسعة التي رُفض تسجيلها في 2017، بما فيها الفدرالية نفسها (انظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

وظلت جماعة العدل والإحسان، وهي حركة إسلامية سنية ترفض السلطة الروحية للمَلك، محظورة ولكنها مقبولة بصفة عامة، على الرغم من أن السلطات واصلت مراقبة أنشطتها.

في أكتوبر/تشرين الأول 2019، رفضت السلطات المحلية قبول طلب منظمة معنية بالحرية الدينية مقرها الدار البيضاء، حاولت التسجيل كجمعية.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع حرية الدين الدولية على https://www.state.gov/religiousfreedomreport/.

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق، على الرغم من أنها قيدت الحركة إلى المناطق التي تشهد اضطرابات واسعة النطاق. منعت الحكومة دخول الأفراد الذين اعتقدت أنهم يهددون استقرار البلاد. واصلت الحكومة إتاحة وثائق السفر للصحراويين للسفر وشجعت عودة اللاجئين الصحراويين من الجزائر وأماكن أخرى إذا اعترفوا بسيادة الحكومة على الصحراء الغربية. يُطلب من اللاجئين الراغبين في العودة الحصول على وثائق سفر أو هوية مناسبة من قنصلية مغربية في الخارج، كانت عادة في موريتانيا. إلا أنه تم الإبلاغ عن عدد قليل من حالات قيام السلطات بمنع الصحراويين من السفر.

في 2 يناير/كانون الثاني، منعت السلطات المغربية ممثلي المنظمات الصحراوية غير الحكومية من الاحتفال باستلام الناشطة أميناتو حيدر لجائزة "رايتس لايفليهود" المعروفة بشكل واسع باسم جائزة نوبل البديلة لعام 2019. ومنعت السلطات النشطاء من الوصول إلى المكان وأجبرت جميع الحاضرين على مغادرة مقر الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها دولة المغرب في العيون.

التنقل داخل البلد: وردت عدة تقارير عن قيام السلطات الحكومية بمنع المنظمات المحلية والدولية والصحافة من الوصول إلى الريف والمنطقة الشرقية. ومع ذلك، أكدت الحكومة أنها لم تمنع المنظمات الدولية أو الصحافة من الوصول إلى منطقة الريف.

هـ. وضع المشردين داخلياً ومعاملتهم

لا ينطبق.

و. حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي اللجوء، وغيرهم ممن تدعو أوضاعهم إلى القلق. وموّلت الحكومة أيضاً منظمات إنسانية لتقديم خدمات اجتماعية للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئين.

وقد درجت الحكومة على إحالة الأمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتبارها الوكالة الوحيدة في البلاد المخولة بالبت في منح صفة لاجئ والتحقق من حالات اللجوء. وأحالت المفوضية القضايا التي تستوفي معايير الاعتراف باللاجئين إلى اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن جلسات الاستماع لطالبي اللجوء داخل مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: كان اللاجئون وطالبو اللجوء، وكذلك المهاجرون، عرضة بشكل خاص لإساءة المعاملة. استمرت السلطات في التعاون مع السلطات الإسبانية والاتحاد الأوروبي لإحباط شبكات التهريب والقبض على المهربين. تزامن انخفاض تهريب البشر والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا مع الزيادة في مراقبة الحدود التي تم تنفيذها خلال جائحة كوفيد-19.

وأفادت الفروع الإقليمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنها تلقت عدة شكاوى بشأن حقوق المهاجرين. ووردت تقارير عن قيام السلطات الحكومية باعتقال أو احتجاز المهاجرين، ولا سيما حول مدينتي مليلة وسبتة الإسبانيتين الجيبيتين، وإعادة توطينهم قسراً في أجزاء أخرى من البلاد لردع محاولات عبور الحدود بشكلٍ غير قانوني إلى الأراضي الإسبانية. أفادت عدة منظمات غير حكومية في أسبوع 14 فبراير/شباط أن السلطات كانت ترحّل قسراً مجموعات من المهاجرين من مناطق قريبة من الساحل ومدن الجيب الإسبانية إلى المنطقة الجنوبية. وزعمت إحدى المنظمات غير الحكومية أن أجهزة الأمن نقلت ما يقرب من 10,000 مهاجر من جنوب الصحراء الكبرى من شمال إلى جنوب البلاد ورحّلت 3,000 مهاجر آخرين من غينيا كوناكري أو من مالي أو الكاميرون إلى بلدانهم الأصلية. استمرت الحكومة في إعادة رعايا الدول الثالثة إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية التي أيدت عمليات الترحيل هذه وأصدرت الأوراق المناسبة (انظر القسم 2.و، الحلول الدائمة).

في 10 فبراير/شباط، أفادت منظمة "ألارم فون" الدولية غير الحكومية للصحافة أن المغرب قام بترحيل مهاجر يمني إلى الجزائر في منتصف سبتمبر/أيلول 2019.

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح صفة لاجئ. تعترف الحكومة بوضع اللجوء للاجئين المعينين وفقاً لقانون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. واصلت الحكومة منح الوضع للاجئين المعترف

بهم من قبل المفوضية والوضع المؤقت للسوريين المسجلين. كان هناك 1,363 لاجئاً مسجلاً في البلاد وستة من طالبي اللجوء.

الحصول على الخدمات الأساسية: بشكل عام، تمكّن اللاجئون والمهاجرون المعترف بهم من العمل والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والحِرفي الممول من القطاع العام. تحصل الطلبات المقدمة نيابة عن النساء والأطفال على موافقة تلقائية، مع إمكانية الوصول الفوري إلى التعليم والرعاية الصحية. إلا أن طالبي اللجوء لم يتمكنوا أحياناً من الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الوطني، كما ظل وصولهم إلى النظام القضائي ضئيلاً حتى يتم الاعتراف بهم كلاجئين.

الحلول الدائمة: سهلت الحكومة العودة الطوعية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإعادة توطين اللاجئين المعترف بهم في دول ثالثة عند الضرورة. منذ عام 2004، قامت الحكومة والمنظمة الدولية للهجرة بتمويل العودة الطوعية للمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية. وبحسب الحكومة، فقد ساعدت في العودة الطوعية إلى الموطن الأصلي بمعدل 2,000 مهاجراً بين يناير/كانون الثاني 2019 ومارس/آذار 2020.

الحماية المؤقتة: كما منحت الحكومة حماية مؤقتة للأشخاص الذين قد لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين. استفاد السوريون واليمنيون من "التسوية الاستثنائية للأوضاع" خارج برنامج تسوية أوضاع المهاجرين الأكثر ديمومة.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

البلاد مملكة دستورية تتركز فيها السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. يشترك الملك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء). ووفقاً للدستور، يعيّن الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكبر عددٍ من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشّحهم رئيس الحكومة.

وينص القانون على أن مشاركة المواطنين في انتخابات دورية حرة ونزيهة يتم إجراؤها بالاقتراع السري وعلى أساس حق الاقتراع العام والمتساوي لمجلس النواب في البرلمان والمجالس البلدية والإقليمية، وقد قاموا بالمشاركة بالفعل. انتخبت الهيئات الإقليمية والمهنية بشكل غير مباشر أعضاء مجلس الاستشاريين وهو مجلس يتمتع بصلاحيات أقل في البرلمان.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في عام 2016، أجرت البلاد انتخابات مباشرة لمجلس النواب (المجلس الذي تتوفر لديه صلاحيات أكبر في البرلمان). أما الأحزاب السياسية الرئيسية والمراقبون المحليون فاعتبروا الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات ذات مصداقية، مشيرين إلى أن الناخبين تمكنوا من الاختيار بحرّية وأن العملية كانت خالية من المخالفات الممنهجة. وبحسب ما ينص عليه الدستور، كلف الملك حزب العدالة والتنمية، الذي فاز بأكبر عدد من المقاعد في الدائرة المنتخبة حديثاً، بتشكيل حكومة ائتلافية وترشيح وزراء جدد.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لا يجوز من الناحية القانونية لحزب سياسي أن يطعن في الإسلام كدين للدولة، أو المؤسسة الملكية، أو الوحدة الترابية للبلاد. ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو الجهوية.

مشاركة المرأة وأعضاء مجموعات الأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة أو مجموعات الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا بالفعل. وانتخب الناخبون عدداً قياسياً من النساء في انتخابات 2016، إلا أن عدداً قليلاً منهن حصلن لاحقاً على مناصب قيادية كوزراء أو رؤساء لجان برلمانية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد من قبل المسؤولين، لكن الحكومة عادة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وفي بعض الأحيان انخرط مسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. ووردت تقارير عن فساد حكومي في الفروع التنفيذية والقضائية والتشريعية خلال العام.

الفساد: بشكل عام، اعتبر المراقبون أن الفساد مشكلة مستمرة، مع عدم وجود ضوابط وموازين حكومية كافية لتقليص حدوثه. وقد وردت تقارير عن حالات فساد حكومي صغير.

تعد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مسؤولة عن مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى الهيئة الوطنية، كان لوزارة العدل والمجلس الأعلى للحسابات (محكمة المساءلة الحكومية) اختصاص على قضايا الفساد، ولدى الأخيرة سلطة لإجراء التحقيقات.

وشغّلت وزارة العدل خطاً ساخناً للجمهور للإبلاغ عن حالات الفساد. حتى أغسطس/آب أفادت الحكومة بوجود 9,550 مكالمة على الخط الساخن بدعوى فساد أسفرت عن 39 قضية في المحكمة خلال العام. كما أفادت الحكومة أن 90 بالمئة من المكالمات كانت استفسارات عن قضايا فساد قيد المحاكمة، بدلاً من تقارير جديدة حول فساد مزعوم. أفاد مكتب المدعي العام أنه سجل 950 مكالمة على الخط الساخن لمكافحة الفساد من مواطنين عاديين خلال العام؛ وذكر المكتب أن هناك إدانات ضد المسؤولين المتورطين في 16 قضية.

في يناير/كانون الثاني ظهرت فضيحة "المال مقابل الشهادات" في تطوان في جامعة عبد المالك السعدي العامة. أعلن رئيس الجامعة أن التقرير كان حادثة منفردة وفتح تحقيقاً داخلياً. وأشار المدعي العام للقضية إلى صدور مئات الشهادات بطرق احتيالية.

في 5 فبراير/شباط، حكمت محكمة في مراكش على خالد ويّة بالسجن 10 سنوات ومليون درهم بتهمة تلقي عمولات من صفقات الأراضي. وكان يقضي عقوبة السجن وينتظر المحاكمة أمام محكمة الاستئناف. في 5 مارس/آذار، أفادت وسائل الإعلام بوجود مخطط تواطؤ بين القضاة والمدعين العامين والكتبة ومأموري المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، والممثلين القانونيين للدائنين من القطاعين العام والخاص، ومقدمي الخدمات الذين رفعوا آلاف الدعاوى ضد المواطنين دون علمهم. وبحسب ما ورد، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في القضية استمر حتى نهاية العام.

وادعت الحكومة أنها تحقق في قضايا الفساد وغيرها من مخالفات الشرطة من خلال آليات داخلية. وادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت الكثير من الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة وأنها اعتمدت فقط على إفادات الشرطة.

كما حققت الشرطة القضائية في المزاعم، بما في ذلك المزاعم ضد قوات الأمن، وأبلغت المحكمة بالنتائج التي توصلت اليها. وكانت القضايا تفقد زخمها أحياناً خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة. أبلغت الحكومة في سبتمبر/أيلول عن 45 قضية توفرت فيها أدلة كافية تشير إلى تورط ضباط الشرطة في الفساد أو الابتزاز أو التواطؤ مع تجار المخدرات أو اختلاس الأشياء المصادرة، وتلقى 16 ضابط شرطة عقوبات تأديبية تتعلق بالقضايا.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان أن يقدموا كشوفات تتعلق بوضعهم المالي إلى المجلس الأعلى للحسابات، وهو الجهة المسؤولة عن رصد الامتثال للإفصاح المالي والتحقق منه. ولكن وفقاً لمزاعم جماعات ناشطة في مجال الشفافية الحكومية، لم يقدم الكثير من المسؤولين كشف الذمة المالية. ولا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة لعدم الامتثال.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

أجرت عدة مجموعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان تحقيقاتٍ ونشرت نتائجها، إلا أن استجابة الحكومة وتعاونها، والقيود التي تفرضها على المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان تفاوتت طبقاً لتقييم الحكومة للتوجه السياسي للمنظمة المعنية ومدى حساسية تلك القضايا.

لم توافق الحكومة على مناشدات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال العام لتسجيل عدة فروع إقليمية. وواجهت المنظمة بانتظام صعوبات في تجديد تسجيل مكاتبها.

وأبلغ ناشطون ومنظمات غير حكومية خلال العام عن استمرار القيود على أنشطتهم بالبلاد. (أنظر القسم 2. ب.، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها). وفقاً للحكومة، يُسمح للمنظمات المسجلة بالاجتماع داخل مقراتها القائمة، ولكن أي اجتماعات خارج تلك المساحة، بما فيها المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، اعتُبرت في الأماكن العامة وتتطلب إذناً من وزارة الداخلية. وأفادت منظمات أن مسؤولين حكوميين أبلغوها بإلغاء فعالياتهم لعدم اتباع الإجراءات المطلوبة بالنسبة للاجتماعات العامة، رغم ادعاء المنظمات أنها قدمت الأوراق المطلوبة أو اعتقدت أنها غير مطلوبة بموجب القانون.

ما زالت بعض المنظمات غير الحكومية وغير المعترف بها، والتي لم تتعاون بشكل رسمي مع الحكومة، تتشارك المعلومات بشكل غير رسمي مع كل من الحكومة والمنظمات المرتبطة بالحكومة.

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية: تعاونت الحكومة مع الأمم المتحدة وسمحت بالزيارات المطلوبة.

ومع ذلك، حث الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول الدولة والأطراف الأخرى على معالجة مشاكل حقوق الإنسان المعلقة وعلى تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأشار التقرير إلى أن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية قد تأثرت سلباً بكوفيد -19، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة وطنية لحقوق الإنسان، تم إنشاؤه بمقتضى الدستور ويعمل بشكل مستقل عن الحكومة المنتخبة. وهو ممول من القطاع العام ويعمل بموجب مبادئ باريس، وفقاً للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما عمل المجلس بمثابة آلية وطنية لمراقبة حقوق الإنسان لمنع التعذيب. يشرف المجلس على المعهد الوطني للتكوين في حقوق الإنسان الذي تعاون مع منظمات دولية لتقديم التدريب للمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وأجهزة إنفاذ القانون، والعاملين في القطاع الطبي، والمعلمين، والعاملين في الحقل القانوني.

واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بمجموعة من الأنشطة عبر مكاتبه الإقليمية في الداخلة والعيون، شملت رصد المظاهرات، وزيارة السجون والمراكز الطبية وتنظيم أنشطة بناء القدرات لمختلف أصحاب المصلحة. وظل أيضاً على اتصال مع منظمات غير حكومية غير مسجلة. كما حقق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بعض الأحيان في قضايا أثارتها منظمات غير حكومية غير مسجلة، وخصوصاً تلك التي استقطبت الاهتمام عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الدولية.

وعملت مؤسسة الوسيط بمثابة أمين عام للمظالم. فقد نظرت المؤسسة في مزاعم الظلم الحكومي ولديها السلطة للقيام بالتحريات والتحقيقات، واقتراح الإجراءات التأديبية، وإحالة القضايا إلى النائب العام.

أما المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والتي ترفع تقاريرها إلى وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، فمهمّتها تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع الوزارات، والعمل كمُحاور حكومي مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. تنسق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان استجابات الحكومة لهيئات الأمم المتحدة بشأن الالتزام بالمواثيق بموجب المعاهدة وتعمل كهيئة استشارية رئيسية للمَلك والحكومة بشأن حقوق الإنسان. أشرفت المندوبية على إطلاق خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي وافق عليها البرلمان في عام 2017 والملك في عام 2019. تتضمن خطة العمل أكثر من 400 إجراء لتحسين الديمقراطية والحكم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالإضافة إلى إصلاحات الأطر المؤسسية والقانونية.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعاقب القانون الأفراد المدانين بالاغتصاب بأحكام بالسجن تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات؛ وعندما تتعلق الإدانة بقاصر، يتراوح الحكم بالسجن بين 10 إلى 20 سنة. ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. هناك العديد من مواد قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب التي تديم المعاملة المجحفة بحق النساء وتوفر حماية غير كافية. يوفر قانون 2018 إطاراً قانونياً أقوى لحماية النساء من العنف والتحرش الجنسي والاعتداء. وبموجب القانون، يمكن أن تؤدي الإدانة بالاعتداء الجنسي إلى حكمٍ بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة. بالنسبة للإهانات والتشهير على أساس الجنس، يمكن تغريم الفرد بما يصل إلى 60,000 درهم للإهانات وإلى 120,000 درهم للتشهير (6,300 دولار إلى 12,600 دولار). ولا تزال تهم الإهانة والتشهير العامة موجودة في قانون العقوبات. يتطلب إصلاح القانون الصادر في مارس/آذار من المديرية العامة للأمن الوطني، ومكتب المدعي العام، والمحكمة القضائية العليا، ووزارات

الصحة والشباب والمرأة أن يكون لديها وحدات متخصصة تنسق فيما بينها بشأن القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة. أفادت الشرطة القضائية عن افتتاح وحدات استجابة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في 132 مركز للشرطة في جميع أنحاء البلاد اعتباراً من أواخر عام 2019. تتلقى هذه الوحدات المتخصصة قضايا العنف الجنساني وتعالجها وتقدم الدعم النفسي والخدمات الأخرى للضحايا. في 440 دائرة لم يتم فيها إنشاء وحدات للاستجابة للعنف الجنساني، تم تعيين ضابط شرطة عادي لمعالجة القضايا.

أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب منصة إلكترونية في يناير/كانون الثاني لتقديم الدعم لضحايا العنف الأسري. وأتاحت المنصة للضحايا فرصة الوصول إلى مستشار قانوني، وشبكة للعثور على عمل، وشبكة دعم اجتماعي. كما قدم الاتحاد سكناً مؤقتاً وتدريباً مهنياً لضحايا العنف الأسري.

في وقت لاحق من العام، شهدت جائحة كوفيد-19 ارتفاعاً في معدلات العنف الأسري نتيجة لتدابير العزل. قامت الحكومة والمنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق البرامج والتوعية التي وفرت المأوى والمساعدة والتوجيه للناجيات من العنف الأسري. وطبقاً لمكتب المدعي العام، فقد تبنت الحكومة تدابير وقائية، مثل الملاجئ، لضحايا العنف الأسري في النصف الأول من العام. في 28 مايو/أيار، تبنت الحكومة مشروع قانون لإنشاء سجل وطني لبرامج الدعم الاجتماعي للنساء والأطفال. قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري، ووفرت الخطوط الساخنة، والمأوى، والموارد، والتوجيه، والدعم القانوني.

إلا أنه وردت تقارير عن أن هذه الملاجئ لم تكن مهيأة لوصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها. واحتفظت المحاكم بما يعرف باسم "الخلايا الخاصة بضحايا سوء المعاملة" والتي جمعت وكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة بالإضافة إلى العاملين في المستشفيات لمراجعة حالات العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال بغرض توفير أفضل ما يخدم مصلحة النساء أو الأطفال.

ووفقاً للمنظمات غير الحكومية المحلية، لم يُبلغ الناجون عن الغالبية العظمى من الاعتداءات الجنسية إلى الشرطة بسبب الضغط الاجتماعي والقلق من أن المجتمع سيحمّل الضحايا المسؤولية على الأرجح. كما أفادت بعض ضحايا الاعتداء الجنسي بأن ضباط الشرطة قاموا في بعض الأحيان بثنيهنّ عن تقديم تقرير للشرطة أو إكراههن على دفع رشوة لتقديم التقرير عبر التهديد باتهامهن بممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد. وقد حققت الشرطة في القضايا بشكل انتقائي، ومن ضمن العدد الضئيل من القضايا التي وصلت إلى القضاء، بقيت المحاكمات الناجحة نادرة.

لا يعرّف القانون بشكل محدد العنف الأسري ضد النساء والقاصرين، ولكن المحظورات العامة الواردة في القانون الجنائي تتطرق إلى مثل هذا العنف. وبموجب القانون، تُعتبر الجنح عالية المستوى إذا عانت الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة 20 يوماً. في حين تُعتبر الجنح منخفضة المستوى عندما تعاني الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة تقل عن 20 يوماً. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، نادراً ما حاكمت المحاكم مرتكبي الجنح منخفضة المستوى. كانت الشرطة بطيئة في استجابتها لقضايا العنف الأسري، كما أن الحكومة بشكل عام لم تطبق القانون وأعادت النساء ضد رغبتهن أحياناً إلى المنازل التي تُساء فيها معاملتهن. تعاملت الشرطة بشكل عام مع العنف الأسري كقضية اجتماعية وليس كمسألة جنائية.

ويعتبر العنف الجسدي أساساً قانونياً للطلاق، رغم أن قلة من النساء قمن بإبلاغ السلطات عن تعرضهن لمثل هذه الإساءة.

في 21 يناير/كانون الثاني، أفادت وسائل إعلام أن 20 مشتبهاً اختطفوا "أميمة"، وهي فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً، في حي مولاي رشيد (بالدار البيضاء)، ثم اغتصبوها بشكل جماعي وأساءوا إليها لمدة 25 يوماً قبل أن تُقنع صديقاً للجناة بمساعدتها في الهروب. وبحسب والدة الضحية، فقد أجبر الجناة الفتاة أثناء احتجازها على تناول مواد سامة لمحاولة قتلها. تم إدخال الفتاة إلى المستشفى بعد هروبها. وبحسب إحدى المنظمات غير الحكومية، تم اعتقال ثلاثة من المشتبه بهم العشرين، وتم إطلاق سراح اثنين من الثلاثة بكفالة.

في فبراير/شباط، حكمت محكمة الاستئناف بالرباط على مرتكب جريمة اغتصاب وقتل حنان العراقي صيف 2019 بالإعدام؛ وقد أدين المتهم الرئيسي بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار في 10 فبراير/شباط. وحكم على ستة متواطئين في الجريمة بالسجن خمس سنوات. وأغلقت الإدانة تلك القضية التي ظهرت على السطح في يوليو/تموز 2019 عندما نُشرت لقطات من الجريمة على الإنترنت.

التحرش الجنسي: قبل إصدار قانون العنف ضد المرأة في عام 2018، كان التحرش الجنسي جريمة فقط إذا ارتكبها مشرف في مكان العمل. بموجب قانون 2018، يعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 10,000 درهم (1,000 دولار) إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو عن طريق التلميحات من خلال النصوص أو التسجيل الصوتي أو الصور. في الحالات التي يكون فيها المتحرش زميلاً في العمل أو مشرفاً أو مسؤولاً أمنياً، يتم مضاعفة العقوبة. كما تضاعف أحكام السجن والغرامات في الحالات التي يرتكب فيها الزوج أو الزوج السابق أو الخطيب أو أحد أفراد الأسرة فعل التحرش أو العنف الجسدي أو الإساءة أو سوء المعاملة، أو يخالف أمراً زجرياً أو إذا ارتُكبت الجريمة ضد قاصر. وفي السابق، لم تطبق السلطات القانون بشكل فعال ضد التحرش الجنسي. ذكر قادة المجتمع المدني أنهم لم يلاحظوا بذل الحكومة جهوداً لتطبيق قانون 2018 أو لتزويد التدريب على القانون الجديد للمسؤولين القضائيين أو المسؤولين عن إنفاذ القانون.

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد تقارير عن إجهاض قسري أو تعقيم قسري من جانب السلطات الحكومية.

التمييز: بينما يمنح الدستور المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، إلا أن القوانين تحابي الرجال في الملكية والميراث. ولا زالت هناك العديد من المشكلات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة، سواء بسبب عدم كفاية إنفاذ الحقوق المتساوية المنصوص عليها في القوانين والدستور وفي الحقوق المخفضة التي تُمنح للمرأة في الميراث.

يحق للنساء وفقاً للقانون نصيب من الملكية الموروثة، ولكن نصيب المرأة في الميراث يقل عن نصيب الرجل. ويحق للنساء بشكلٍ عام الحصول على نصف ما يحصل عليه الرجل من الورثة في نفس الظروف. يحصل الوريث الذكر الوحيد على كل ممتلكات المتوفى، بينما تحصل الوريثة الأنثى الوحيدة على نصف ممتلكات المتوفى وتذهب بقية الممتلكات إلى أقارب آخرين.

في عام 2019، قامت الحكومة بمراجعة هيكل وإدارة الأراضي المجتمعية، مما سمح للورثة من الإناث بأن يرثن تلك الأراضي، وأن يُمنحن حق الملكية.

ويضع قانون الأسرة العائلة تحت المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين، ويجعل الطلاق ممكناً برضى الطرفين، ويضع حدوداً قانونية على تعدد الزوجات. وكان تطبيق الإصلاحات على قانون الأسرة لا يزال مشكلة. وافتقر القضاء للرغبة في تطبيق الإصلاحات، إذ أن الكثير من القضاة لم يكونوا موافقين على بنودها. كما أن الفساد وسط العاملين من كتبة المحاكم، والافتقار للمعرفة بأحكام القانون بين المحامين، شكّلا عوائق أمام تطبيق القانون.

وينص القانون على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، رغم أن هذا لم يحدث في الممارسة العملية.

الأطفال

تسجيل المواليد: يسمح القانون لكلا الأبوين بنقل الجنسية للأطفال. ينص القانون على أن لجميع الأطفال وضع مدني بغض النظر عن وضعهم العائلي. ومع ذلك، كانت هناك حالات رفضت فيها السلطات تقديم أوراق هوية للأطفال لأنهم ولدوا لأبوين غير متزوجين، ولا سيما في المناطق الريفية أو في حالات الأمهات ذوات المستوى التعليمي الضعيف ممن لا يدركن حقوقهن القانونية.

إساءة معاملة الأطفال: زعمت المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام واليونيسف أن إساءة معاملة الأطفال منتشرة على نطاق واسع. ووفقاً للحكومة، في عام 2019، تم التحقيق مع 6,399 شخصاً بتهمة ارتكاب جرائم جنائية مرتبطة بـ 5,699 حالة أبلغ عنها من حالات الاعتداء على الأطفال. كانت الملاحقات القضائية لإساءة معاملة الأطفال نادرة للغاية. وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل عن قلقها بشأن عدم وجود تشريعات لمحاكمة القضايا المتعلقة بسفاح القربى.

في 28 يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة الابتدائية بتارودانت على المدرس بوجمعة بودحيم بالسجن ستة أشهر، وأربعة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة لضربه طالبة تبلغ من العمر ثماني سنوات.

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو الثامنة عشر، ولكن يجوز للوالدين، بعد الحصول على موافقة القاصر، الحصول على إعفاءٍ من القاضي لإتمام زواج القاصر. وبحسب بيان صادر عن مكتب المدعي العام في يوليو/تموز، وافق القضاء في عام 2019 على 2,334 طلباً. في إطار خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، استمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حملة وطنية للتوعية ضد زواج القاصرين.

الاستغلال الجنسي للأطفال: سن التراضي هو الثامنة عشرة. يحظر القانون الاستغلال الجنسي التجاري أو بيعه أو عرضه أو تدبيره لأغراض البغاء، وكذلك الممارسات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بموجب القانون الجنائي، تتراوح عقوبة استغلال الأطفال جنسياً ما بين السجن لمدة سنتين إلى السجن مدى الحياة وغرامة تبلغ ما بين 9,550 درهم (1,000 دولار) إلى حوالي 344,000 درهم (36,100 دولار).

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/findings.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة التقرير السنوي حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html.

معاداة السامية

يعترف الدستور بالجالية اليهودية كجزء من سكان البلاد ويضمن لكل فرد حرية "ممارسة شؤونه الدينية". قدر زعماء المجتمع المحلي عدد السكان اليهود بحوالي 3,500 شخص. وبشكلٍ عام، بدا أن هناك معاداة بسيطة للسامية، وأن اليهود كانوا يعيشون في أمان عموماً.

الاتجار بالأشخاص

انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية. وينص القانون أيضاً على لوائح وأنظمة للمباني تضمن تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دخولها واستخدامها. ولم تنفّذ الحكومة أو تطبّق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال. ورغم أن قوانين البناء التي تم إصدارها في عام 2003 تشترط تمكين جميع الأشخاص من دخول واستخدام المباني، إلا أن تلك القوانين تعفي معظم المنشآت التي تم بناؤها قبل عام 2003، ونادراً ما فرضت السلطات تطبيقها على الإنشاءات الجديدة. كانت معظم وسائل النقل العامة غير مجهزة لدخول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها واستخدامها، إلا أن لدى نظام السكك الحديدية الوطني منحدرات للكراسي المتحركة وحمامات يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إليها، ومناطق جلوس خاصة. تنص سياسة الحكومة على أنه ينبغي لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على المعلومات والاستفادة من أنظمة الاتصالات أسوة بالآخرين. ولم تكن أجهزة الاتصالات الخاصة بذوي الإعاقات البصرية أو السمعية متوفرة على نطاق واسع.

في مارس/آذار، أفادت مجموعات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأن الخط الساخن الحكومي المخصص لـ كوفيد-19 لم يكن متاحاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كانت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد حاولت الوزارة دمجهم في المجتمع من خلال تخصيصها لهم ما نسبته 7 بالمئة من فرص التدريب المهني في القطاع العام و5 بالمئة من تلك الفرص في القطاع الخاص. وكان كلا القطاعين بعيدين عن تحقيق الحصص المطلوبة. أشرفت الحكومة على أكثر من 400 غرفة صف متكاملة للأطفال ممن يعانون صعوبة في التعلم، ولكن كانت الهيئات الخيرية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني مسؤولة بشكل أساسي عن عملية الدمج.

أعضاء الأقليات القومية والعرقية والإثنية

أفاد معظم السكان، بمن فيهم الأسرة المالكة، بأن لديهم بعض الإرث الأمازيغي. كانت العديد من أفقر مناطق البلاد، خاصة في منطقة الأطلس المتوسط الريفية، تسكنها غالبية من الأمازيغ، وكانت نسبة الأمية في تلك المناطق أعلى من المتوسط على المستوى الوطني. ولم تتوفر الخدمات الحكومية الأساسية في هذه المنطقة الجبلية غير المتطورة.

في 2 أغسطس/آب، أقر البرلمان مشروع قانون تعليمي يشجع على التدريس بلغة تيفيناغ واللغات الأجنبية في المدارس. تحدد المادة 5 من الدستور اللغة العربية والتمازيغت كلغتين رسميتين للدولة، رغم أن اللغة العربية ظلت سائدة. والتمازيغت هي واحدة من ثلاث لهجات أمازيغية وطنية.

في 3 سبتمبر/أيلول، شكل مجلس الوزراء لجنة مكلفة بمراقبة تنفيذ تيفيناغ، وهي الأبجدية المستخدمة في اللغة الأمازيغية.

ادعت جماعات ثقافية أمازيغية أنها تفقد بوتيرة متسارعة تقاليدها ولغتها لحساب التعريب. وقدمت الحكومة دروس اللغة الأمازيغية في بعض المدارس. رغم أن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الممول من القصر الملكي قد أنشأ برنامجاً لتدريب المعلمين على مستوى الجامعة لمعالجة النقص في المعلمين المؤهلين، زعمت المنظمات غير الحكومية الأمازيغية استمرار انخفاض عدد المعلمين المؤهلين باللهجات الإقليمية للغات الأمازيغية. لكن الحكومة أفادت أن عدد المعلمين الموظفين لتعليم اللغة الأمازيغية الوطنية الرسمية قد ازداد. يعد تعلم اللغة الأمازيغية إلزامياً بالنسبة لطلاب المعهد الملكي للإدارة الترابية التابع لوزارة الداخلية.

في مارس/آذار، رفضت السلطات في الدار البيضاء تسجيل ولادة طفلة باسم أمازيغي. وأكد الحادث شكاوى المنظمات الأمازيغية غير الحكومية من التمييز الإداري. تم رفع قضيتين بخصوص الحوادث من قبل عائلتين منفصلتين، وكُتبت رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة. وطبقاً للحكومة، اعتباراً من 18 مارس/آذار، كان تسجيل الاسم الأمازيغي لإحدى الطفلتين المذكورتين في القضيتين متوافقاً تماماً مع القانون، بينما رفضت الدعاوى المتعلقة بقضية ثانية.

وقد توفرت المواد الأمازيغية في وسائل الإعلام الإخبارية، وبدرجة أقل بكثير في المؤسسات التعليمية. وقدمت الحكومة برامج تلفزيونية باللهجات الأمازيغية الوطنية الثلاث - تاريفيت، وتشلحيت، وتمازيغت. وبحسب اللوائح، على وسائل الإعلام العامة تخصيص 30 بالمئة من وقت البث للغة الأمازيغية وبرامجها الثقافية. إلا أنه بحسب المنظمات الأمازيغية، فإن 5 بالمئة فقط من وقت البث أعطي للغة والثقافة الأمازيغية.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

يجرّم القانون النشاط الجنسي بالتراضي للمثليين وينص على أحكام بالسجن لثلاث سنوات كحد أقصى للانتهاكات. ووفقاً لتقرير صادر عن مكتب المدعي العام صدر في عام 2019، حاكمت الدولة 122 شخصاً في عام 2019 بسبب نشاط جنسي مع أشخاص من نفس الجنس. وعالجت وسائل الإعلام والجمهور المسائل المتعلقة بالجنس والميول الجنسية والهوية الجنسانية بشكل أكثر انفتاحاً عن السنوات الماضية. ووفقاً لبعض منظمات حقوق الإنسان، فإن ضحايا العنف من مجتمع الميم في قضايا بارزة من سنوات سابقة ظلوا يتعرضون للمضايقة عند التعرف عليهم علناً.

في 7 مايو/أيار، نشر صحفيان مغربيان مقيمان بفرنسا على وسائل التواصل الاجتماعي أن شاباً مثلياً في سيدي قاسم (بلدة في جهة الرباط سلا القنيطرة) اعتُقل في 10 أبريل/نيسان بعد محاولته توجيه تهم تشهير ضد شخص كشف أمر مثليته على فيسبوك. واحتُجز الشاب 48 ساعة لدى الشرطة لخرقه إجراءات الحبس في الحالات الطارئة، فيما ادعى أن لديه تصريحاً بمغادرة منزله. في 6 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة سيدي قاسم الابتدائية على الناشط والكاتب المسرحي عبد اللطيف نحيلة بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 1,000 درهم (10 دولارات) لخرقه إجراءات الحبس في الحالات الطارئة.

في مارس/آذار وأبريل/نيسان، بدأ ناشط مغربي من مجتمع الميم ومقره تركيا حملةً لتشجيع المثليين في الخفاء على إشهار مثليتهم في المغرب. ونتيجة لذلك، صدرت مذكرة دولية بإلقاء القبض عليه. وكان التحقيق لا يزال جارياً. أفادت الصحافة بوقوع العديد من المضايقات الناتجة عن هذه الإشهارات، وأفاد بعض الضحايا بتلقيهم تهديدات بالقتل.

حذت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجماعات الحريات الفردية الأخرى حذو الصحافة ووجهت رسالة تدين أعمال معاداة المثليين وتطالب السلطات بالقبض على المسؤولين عن التشهير. اعتباراً من 20 أبريل/نيسان، أشارت مجموعات من مجتمع الميم إلى استهداف 50 فرداً على الأقل نتيجة فيديو مباشر على إنستغرام؛ من بينهم ما يقدر بـ 21 تعرضوا للإيذاء الجسدي أو أصبحوا بلا مأوى وانتحر عدد منهم.

ولا تنطبق القوانين المناهضة للتمييز على أفراد مجتمع الميم، كما أن قانون العقوبات لا يجرّم جرائم الكراهية. وكانت هناك وصمة عار ضد أفراد مجتمع الميم، شملت بعض التقارير عن وجود تمييز علني على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية في مجالات التوظيف، والسكن، والرعاية الصحية.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

تعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للتمييز وكانت لديهم خيارات محدودة للعلاج. وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن بعض مقدمي خدمة الرعاية الصحية كانوا يتردّدون في معالجة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز خوفاً من إصابتهم بالعدوى. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، زادت تغطية العلاج من 16 في المئة في عام 2010 إلى 48 في المئة في عام 2016، وتلزم الخطة الاستراتيجية الوطنية *2017-2021* البلد بتقليل الإصابات الجديدة بين السكان الرئيسيين والمعرضين للإصابة، والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحد من الوفيات المرتبطة بالإيدز، ومواجهة التمييز، وتعزيز الحكم من أجل استجابة فعالة.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والتفاوض الجماعي مع وجود بعض القيود.

يحظر القانون التمييز ضد النقابات ويمنع الشركات من فصل العاملين لمشاركتهم في أنشطة شرعية لتنظيم نقابات. تملك المحاكم سلطة إعادة العاملين الذين تم فصلهم تعسفياً ويجوز لها أن تطبق أحكاماً تلزم أرباب العمل بدفع تعويضات وتسديد المستحقات الرجعية. واشتكت النقابات العمالية من أن الحكومة استخدمت أحياناً قانون العقوبات لمحاكمة العاملين لقيامهم بالإضراب ولقمع الإضرابات.

ويحظر القانون على فئاتٍ معينة من موظفي الحكومة، بمن فيهم عناصر القوات المسلحة والشرطة وبعض أعضاء السلك القضائي، من تكوين النقابات أو الانضمام إليها أو القيام بإضرابات. ويمنع القانون العمال المهاجرين من تولي مناصب قيادية في النقابات.

احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي. وقد حدّ أرباب العمل من نطاق التفاوض الجماعي، وكثيراً ما حدّدوا الأجور بشكلٍ أحادي لغالبية العاملين المنتسبين إلى نقابات وغير المنتسبين إليها. يسمح القانون بوجود عدة نقابات مستقلة، ولكن يشترط أن يكون 35 بالمئة من إجمالي الموظفين منضمين للنقابة للسماح لها بأن تكون ممثلة لهم ولكي تمكن من الاشتراك في المفاوضة الجماعية. ذكرت منظمات غير حكومية محلية أن أرباب العمل أبرموا عقوداً مؤقتة لتثبيط العاملين من الانضمام إلى نقابات أو تكوينها. يمكن للنقابات بموجب القانون أن تتفاوض مع الحكومة بخصوص القضايا العماليّة على المستوى الوطني. وعلى المستوى القطاعي، تفاوضت النقابات مع أرباب العمل في القطاع الخاص بشأن الحد الأدنى للأجور والتعويضات وغيرها من الشؤون الهامة. كانت النزاعات العمالية شائعة ونتجت في بعض الحالات عن عدم تنفيذ أرباب العمل لاتفاقات تم التوصل إليها بالتفاوض الجماعي، وقيامهم بحجز الأجور.

ويشترط القانون المعني بالإضرابات التحكيم الإجباري لحل النزاعات، ويحظر الاعتصامات، ويدعو إلى الإشعار بالإضراب قبل عشرة أيام من الشروع فيه. ويجوز للحكومة أن تتدخل في الإضرابات. لا يجوز تنفيذ إضراب بشأن مسائل مشمولةٍ في عقد جماعي، وذلك لمدة عامٍ من تاريخ بداية العقد. لدى الحكومة سلطة تفريق المضربين في الأماكن العامة غير المصرح بالتظاهر فيها، ولديها سلطة منع شغل مناطق خاصة بطريقة غير مشروعة. لا يجوز للنقابات المشارَكة في عمل تخريبي أو منع الأشخاص غير المضربين من العمل.

لم تطبق الحكومة بشكل كاف قوانين العمل، ولا سيما عمليات التفتيش. أفاد المفتشون بأن دورهم كوسيط في النزاعات العمالية حدَّ بشكلٍ كبير من مقدار الوقت الذي يمكن أن يقضوه في تفتيش مواقع العمل بشكل استباقي ومعالجة والكشف عن أية انتهاكات. لا يتمتع المفتشون بسلطة عقابية ولا يمكنهم أن يفرضوا بشكل مستقل غرامات أو عقوبات أخرى. وتكون الإجراءات التي يتخذها المدعي العام والتي ينتج عنها مرسوم قضائي هي فقط التي يمكن أن تجبر صاحب العمل على اتخاذ إجراءات تصحيحية. اعتبرت العقوبات غير كافية لردع الجرائم. وقد كانت الإجراءات الخاصة بتطبيق قوانين العمل عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة.

وكانت معظم الاتحادات النقابية متحالفة مع أحزاب سياسية، الا أن النقابات كانت عموماً متحررة من تدخل الحكومة.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري وينص على عقوبة الغرامة على المخالفة الأولى والسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر على الجرائم اللاحقة؛ ولم تكن هذه العقوبات متناسبة مع تلك المنصوص عليها للجرائم المماثلة مثل الاختطاف.

ينص قانون عاملات المنازل على توفير الحماية لعاملات المنازل، بما في ذلك تحديد ساعات العمل والحد الأدنى للأجور. تبدأ العقوبات على انتهاك القانون بغرامة، وفي حالات الجرائم المتكررة يمكن أن تشمل السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر.

لم يقم مفتشو العمل بتفتيش ورش العمل الصغيرة التي تضم أقل من خمسة موظفين والمنازل الخاصة حيث وقعت العديد من هذه الانتهاكات، حيث يتطلب القانون الحصول على مذكرة تفتيش أو إذن من المالك لتفتيش مسكنٍ خاص. يحدد القانون عملية مصالحة يجريها مفتشو العمل من أجل التعامل مع النزاعات بين عاملات المنازل وأصحاب العمل، لكن القانون يفتقر إلى حدودٍ زمنية لإيجاد حل. أفاد مفتشو العمل أن أعدادهم الصغيرة، وندرة الموارد المتاحة لهم، والتشتت الجغرافي الواسع للمواقع حدّت من قدرتهم على تطبيق القانون بشكلٍ فعال.

وأشارت التقارير إلى حدوث عمالة قسرية، خاصة بالنسبة للأطفال (أنظر القسم 7. ج.).

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحدد القانون الحد الأدنى لسن التوظيف، وقامت الحكومة بتطبيق القانون. فالقانون الذي صدر في 2016 وأصبح سارياً في 2018 يحظر عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً كخدم في المنازل ويقيد بشكل صارم عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ووفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، وهي الهيئة الحكومية المعنية بالإحصائيات، فقد عملت الغالبية العظمى من الأطفال العاملين في المناطق الريفية. تشمل العقوبات على مخالفة قوانين عمالة الأطفال عقوباتٍ جنائية، وغرامات مدنية، وسحب أو تعليق واحد أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية، بما في ذلك الحرمان من الإقامة الشرعية بالبلاد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات. واصلت وزارة الشغل والإدماج المهني إجراء عمليات تفتيش لعمل الأطفال في الاقتصاد الرسمي في جميع أنحاء البلاد، لكن الحكومة أفادت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتهاكات عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك جرائم عمل الأطفال القسري المحتملة. أفادت الحكومة أن عمليات تفتيش العمل عانت بشكل عام من عدم كفاية الموظفين والموارد للتصدي لانتهاكات عمل الأطفال في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك الجرائم المحتملة للاتجار بالأطفال. علاوة على ذلك، لم تكن هناك جهة تنسيق وطنية لتقديم الشكاوى بشأن عمل الأطفال أو عمل الأطفال القسري، ولا توجد آلية وطنية لإحالة الأطفال الذين تم العثور عليهم أثناء عمليات التفتيش إلى الخدمات الاجتماعية المناسبة.

لا ينطبق قانون العمل على الأطفال الذين يعملون في قطاع الحرف اليدوية أو الحرف التقليدية في الشركات التي يعمل بها أقل من خمسة موظفين أو أولئك الذين يعملون في مزارع خاصة أو في المساكن. وأصبح بعض الأطفال متدرّبين قبل بلوغهم سن 12 سنة، لا سيما في ورش العمل الصغيرة التي تديرها الأسرة في

صناعة الحرف اليدوية وفي قطاع البناء ومحلات تصليح السيارات. كما عمل الأطفال في مهن خطرة بحسب تصنيف القانون لها (انظر القسم 7. هـ). وشمل ذلك العمل في صيد الأسماك، وفي القطاع غير الرسمي وصناعة النسيج والصناعات الخفيفة والحرف اليدوية التقليدية. وكثيراً ما كانت ظروف السلامة والصحة والأجور للأطفال دون المستوى المطلوب.

تبنت الحكومة القانون 51.17، الذي يطالب الحكومة بسن التعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 16 سنة بحلول عام 2025، وزاد بشكل كبير عدد الملاحقات القضائية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، من خمس حالات في 2018 إلى 170 حالة في عام 2019. يحظر القانون تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً في أعمال خطرة؛ ومع ذلك، فإنه لا يحظر جميع أسوأ أشكال عمل الأطفال. لا يحظر القانون على وجه التحديد استخدام أو شراء أو عرض طفل للقيام بأنشطة غير مشروعة، وخاصة لإنتاج المخدرات والاتجار بها. في بعض الحالات، أخضع أرباب العمل الأطفال لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، (أنظر القسم 6، الأطفال)؛ والعمل القسري في المنازل؛ والعمل القسري في الصناعات اليدوية وفي البناء.

شارك الأطفال في الصحراء الغربية في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الزراعة والعمل المنزلي القسري؛ كما قاموا بإنتاج المشغولات اليدوية الحرفية. أما القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل واستخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة فلم تفِ بالمعايير الدولية، ولم تقم البرامج الحكومية التي تستهدف عمالة الأطفال بمعالجة المشكلة بشكلٍ كامل.

واصلت الحكومة المغربية الاستثمار في التعليم في الصحراء الغربية من خلال برنامج (تيسير) للمساعدات النقدية، واستمرت في تقديم خدمات حماية الطفل خلال المرحلة الثانية من مشروع دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. حصل سكان الصحراء الغربية من هذا البرنامج على كمٍّ من المساعدات للفرد الواحد أكثر من الأشخاص الذين يعيشون في المغرب المعترف به دوليا.

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/findings.

د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر قانون العمل التمييز ضد الأشخاص في العمل والمهنة على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة الجسدية والحسية والفكرية والعقلية. ولا يتطرق القانون إلى السن أو الحَمل.

حدث تمييز في جميع الفئات التي يحظرها القانون، ويحظر على النساء العمل في المهن التي تنطوي على خطر مفرط أو تتجاوز قدرتهن أو من المحتمل أن تفسد أخلاقهن، مثل العمل في المحاجر وتحت الأرض في المناجم، أو الانخراط في أعمال تعرضهن لخطر السقوط أو الانزلاق وكذلك العمل في وضع القرفصاء أو الانحناء المستمر أو العمل أو الأنشطة التي تتطلب استخدام الأسبستوس والبنزين وأي نشاط آخر يعرضهن لمواد كيميائية خطيرة.

أفادت منظمات العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين، لا سيما من دول جنوب الصحراء الأفريقية، تعرضوا للتمييز في التوظيف أو الأجور أو ظروف العمل. وأبلغ هؤلاء العمال في كثير من الأحيان عن عدم امتثال صاحب العمل للمتطلبات المتعلقة بالأجور المنخفضة أو غير المدفوعة، وساعات العمل المفرطة، وتقييد الحركة، وظروف العمل الخطرة والصعبة. وحتى بعد الحصول على بطاقة الإقامة، ازداد تعرضهم للمخاطر بسبب عدم وصولهم إلى الاقتصاد الرسمي، مما دفعهم إلى هوامش المجتمع. وعاش معظمهم في غرف مزدحمة في أحياء متداعية، بينما نام آخرون في الشوارع والمقابر والغابات.

هـ. ظروف العمل المقبولة

تخطى الحد الأدنى للأجور عتبة الفقر. ينص القانون على أن ساعات العمل تتراوح بين 44 إلى 48 ساعة كحد أقصى في الأسبوع، على ألا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات في يوم العمل الواحد، وينص على دفع أجور أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية، ودفع الأجور عن الإجازات العامة والسنوية، وعلى حد أدنى من ظروف الصحة والسلامة، بما فيها القيود على العمل الليلي للنساء والقاصرين. ويحظر القانون العمل الإضافي بشكل مفرط. نصت الاتفاقية الثلاثية المبرمة في أبريل/نيسان 2019 بين الحكومة وأرباب العمل والنقابات على زيادة الحد الأدنى للأجور بنسبة 10 بالمئة شهرياً على مرحلتين بزيادتين نسبة كل منهما 5 بالمئة. حدثت الزيادة الأولى في 2019، وكانت الزيادة الثانية مخططاً لها في يوليو/تموز. في بيان صحفي صدر في 27 يوليو/تموز، دعا الاتحاد العام للمؤسسات المغربية الشركات "التي تواجه صعوبة" إلى تأجيل زيادة الأجور للحفاظ على الوظائف وتجنب تسريح العمال، واقترح فقط أن تقوم الشركات في القطاعات التي لم تتأثر بأزمة كوفيد-19 بتنفيذ الزيادة الثانية للأجور بنسبة 5 بالمئة.

كانت معايير الصحة والسلامة المهنية، التي تراجعها وتطبقها وزارة الشغل والإدماج المهني، معايير بدائية، باستثناء الحظر على تشغيل النساء والأطفال في مهن خطرة معينة. يحظر القانون عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 في أعمال خطرة في 33 مجالاً، بما فيها العمل في المناجم، ومناولة المواد الخطرة، ونقل المتفجرات، وتشغيل الماكينات الثقيلة.

لم يتقيد كثير من أرباب العمل بالأحكام القانونية التي تنظم شروط العمل. ولم تطبق الحكومة بشكل فعال الأحكام الأساسية لقانون العمل، مثل دفع الحد الأدنى للأجور وغيره من المزايا الأساسية بموجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أفاد مفتشو العمل في الدولة أنه على الرغم من محاولتهم مراقبة ظروف العمل والتحقيق في الحوادث، إلا أنهم افتقروا إلى الموارد الكافية، مما منع التطبيق الفعال لقوانين العمل.

ولم تكن هناك حوادث كبيرة خلال العام. إلا أنه كانت هناك تقارير كثيرة في وسائل الإعلام عن حوادث خطيرة ومميتة في بعض الأحيان في مواقع البناء التي افتقرت للمعايير المناسبة أو معدات السلامة. يحق للعاملين في القطاع الرسمي النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم دون تعريضهم لفقدان وظائفهم، وقد وفرت السلطات في مثل هذه الحالات حماية فعالة للعاملين.